





893.797

I65

Columbia University
in the City of New York
Library







Kitāb kawānīn al-dawāwīn

کتاب قوانین الدواوین تألیف القاضی الصاحب
الوزیر الاسعد الخطیر شرف الدین ابی
المکارم بن ابی سعید ابن مماتی
تعمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته بجاه سيدنا
محمد خير بريته
آمين

٢

Ibn Mamāṭī,

Cairo 1881



* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

المجد لله على ما حصل شكرا * وحصن ذكرا * واجرى اجرا * وجعل في الآخرة
ذخرا * والصلاة والسلام على سيدنا محمدا كرم الرسل عليه * والهادي الى
أفضل السبل اليه * وعلى آله وأصحابه الذين نصر والدين * وكانوا القمع
المعتدين نعم المعتدين

* (أما بعد) فكم من تعلق بخدمة هذه الدولة * العالوية * الحامية * الطاهرة
الظاهرة * الملكية العزيزية * السلطانية * أدام الله أيامها * وأعلى أعلامها *
أن يبذل جهده في خدمتها * وينفق ما عنده في شكر نعمتها * ويعمل فكرته
فيما يمضي بتعمير أعمالها * ويستخدم قريحته فيما يفضى الى تمييز موالها *
ويؤثر في ذلك ما يؤثر عن مثله * ويغرب به عما يغرب عن المحسنين بجهل فعله *
فيكون قد خدمها في حال الحياة بمباشرة التوقيف * وبعد الوفاة بمجانبة عليه

من وجود مصالحتها لتصنيف * وما حى شخص من ائمة ما يعلمه * وما اخل
بالخدمة من ناب عنه فيها قبله * ولذلك ألغت هذا الكتاب في قوانين الدواوين
وجعلته وافيا بقصود الطالب * متكفلا بلوغ الغرض للمستكتب والكتاب *
وجادته سهائب الاقلام بصوب الكلام * فأجزل روضه الناضر * انسان
الناظر * واطردت فيه جداول الغضائل * فأفهم لسانها خاط-ر المناظر
المناضل * وانتظم عقود عقول الرجال فاضطر العذر الى التمثل بقول حبيب
الشاعر

يقول من يقرع اسماعه * كم ترك الاول للاخر

وبالمجلة فحسب كافة الكتاب من هذا الكتاب انه من أجل درجات نجاتهم
وأفنى عادات سعاداتهم * فليتمسكوا بابا هدايا آدابه * وليدخلوا اليها بالوقوف
على متفرق أبوابه * وهى

(الباب الاول) فى فضل الكتابة والكتاب

(الباب الثانى) فيما يجب على الكتاب ولهم والاشارة الى ما يكمل به فى الخدم
تأديهم

(الباب الثالث) فى أسماء المستخدمين من جملة الاقلام ومن هو فى معناهم
وما يلزم كلامهم

(الباب الرابع) فى ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * والجهات الديوانية
والحديث على كل معاملة منها فيما يتعلق بها ويتمسك بسببها

(الباب الخامس) فى ذكر السنة الشمسية والقمرية وما يخرط فى سلكها من
الشهور وما يجرى فى كل شهر منها الى ما يرتبط بذلك ويتصل ويأخذ بعضه
برقاب بعض فلا يكاد يفصل

(الباب السادس) فى أحكام أراضى مصر وتفاوت قيمها واختلاف قطعها
وتباين تضاريسها وما اصطلح عليه من أسماءها

(الباب السابع) فى ذكر بعض خلجها وجسورها والفرق بين الجسور
السلطانية والبلدية

(الباب الثامن) فى المساحة وأحكامها والمتفق عليه الا أن منها واقامة الدليل
على فساد المصطلح عليه منها وذكرا الطريق الى علم التحقيق

(الباب التاسع) فيما اصطلح عليه من بدل العلات وما اعتبر من عدة أصناف
يجب الاطلاع عليها وضرائب ينفع الكتاب بعلمها بل تجب عليهم الاحاطة بها
(الباب العاشر) في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه
وتخالفها من وجه وان الكتاب المتخرج بقدر على ان يمشى في أكثرها على
سنن الشرع الشريف ومماثل تتعلق بذلك وغيره * وهذا الكتاب لم تعد به
ما قصرته عليه ولم أجوفه شيأ مما لم أجرايمه خشية من أن يكون الخاط في حدة
شوطه فيعترضه ما يعثره وخيفة من ان ينقطع سباق ما يحتاج اليه باتصال المالا
يحتاج اليه فيجري أمر المسـتفيد على ما لا يؤثره بل جردته من علائق العوائق
فأمـكن حفظه وخلصته من شوائب الشوائب فتتميز لفظه الذي لا يحل لفظه
والضراعة الى الله تعالى ذكره ان يذبح به من وقف عليه فرجا فرجا ويهجم به
على علاءه ذكر لا يجدمه بابادون المرتجى مرتجا ويحرك به في هذه الصناعة همة
انبعاث باتعاش و يظفر الطالب منه بمعادن معادن ومعاش

(الباب الاول في فضل الكتابة والكتاب) *

قال الله العظيم في كتابه الكريم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقال عز وجل
ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال تعالى ولم تجردوا كتابا فرهان مقبوضة وقال
سبحانه اتوني بكتاب من قبل هذا أو اثاره من علم وقال كتب ربكم على نفسه
الرجمة وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب وقال تعالى وان كان
ثقال حبة من حزل أتيناها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى وقد أحصاهم
وعدهم عدا وقال تعالى وكل شئ أحصيناه في امام مبين أى كتاب وقال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله عز وجل القلم فجرى بما
هو كائن الى يوم القيامة وعنه عليه السلام قال قيدوا العلم بالكتابة وقال
صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب وفي الحديث عن أبي هريرة رضى
الله عنه ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب كتابا فيه ان رجعت سبقت عذابي
(ومن فضل الكتابة) ان جماعة من الانبياء عليهم السلام كانوا يكتبون
فكان لو طاب يكتب لآبراهيم عليه السلام وكان يوسف يكتب للعزيز وكان
يحيى بن زكريا يكتب لعيسى عليه السلام وكان هرون ويوشع يكتبان بين
يدي مرسى عليه السلام (ومن كان يكتب ثمولى الخلافة) على ابن أبي طالب

كرم الله وجهه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضى الله عنه وكان يكتب لابي بكر رضوان الله عليه وعبد الملك بن مروان كان يكتب لمعاوية ومروان بن الحكم كان يكتب لعثمان رضى الله عنه (ومن كان يكتب من العلماء الزهاد) الحسن بن أبي الحسن البصرى وهو سيد التابعين كتب للربيع بن زياد ومحمد بن سيرين كتب لأنس بن مالك رضى الله عنه بغارس وعامر الشيبى كتب لعبد الله بن مطيع وسعيد بن جبير كتب لعبد الله بن عتبة ثم لابي بردة بن أبي موسى الأشعري وقال سعيد بن العاص من لم يكتب بيمينه فيمينه يسرى وقال معن بن زائدة اذا لم تكتب اليد فهى رجل وبالغ مكحول فقال لادبه ليد لا تكتب وقيل الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ومن أغرب ما مرتبى فى ذلك ان عبد الله بن طاهر وقع على رقعة معذرا اليه بخط غير حسن قد أوردنا قول عذرك فاقتطعنا دونه من قبيح خطك ولو كنت صادقا فى اعتذارك لساعدتك حركة يدك أو ما علمت أن حسن الخط يناضل عن صاحبه بوضوح المحجة ويمكن له ادراك البغية * وهذا تجن من عبد الله بن طاهر او مغالطة فقد كان لهذا المعذر أن يجيب عن هذا التوقيع بما هذا معناه لما علمت ان طريق المعتب لا يسلك وغاية المتجنى لا تدرك فاشتغلت لما دفعت اليه بالفكر فى سوء الخط عن أعمال اليد فى تحرير الخط ولوانى أجدت فيما كتبت به من خطى وأقت الدليل على ما ذكرته من عذرى اقلت استرسل استرسال المدل وكتب كتاب غير المحتفل بانه الخلل وما قوة جنابة فى المخاطبة الا لفضيلة ذنب الى ولا جريان يده فى المكاتبة الابقية جراءة منه على وعند الله تجتمع الخصوم ومتمام عدله ينتصف الظالم من المظلوم

* (الباب الثانى فيما يجب على الكاتب) *

ولهم وإشارة الى ما يكمل به فى الخدم تأديتهم * يجب ان يكون الكاتب حرا * مسلما * عاقلا * صادقا * أدبيا * فقيها * عالما بالله تعالى * كافيا فيما يتولاه * أمينا فيما استكفاه * حاد الذهن * قوى النفس * حاضر الحس * جيدا الحدس * محبا للشكر * عاشقا جميل الذكر * طويل الروح * كثير الاحتمال * حلو اللسان * له جراءة يثبت بها الامور على حكم البديهة * وفيه تؤدة يقف بها فيما

لا تصرح على حد الروية * ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه * وأسهل
وجوهه * ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبتقاع عليه غلط ثان * ويفصح عما
يشرع فيه من الأقوال والأفعال * ولا يكون حوطته على البير * بايسر من
حوطته على الكثير * ويكون شديد الانفة * عظيم النزاهة * كريم الاخلاق
* مأمون العائلة * مؤدب الخدام * لا يقبل هدية * ولا يقبل من أحد على عطية
* فاما حسن الهيئة * ونفامة الحلبه * فهـ نـ ارجع الى ما بعلمه من أخلاق
محمديه * فان كان ممن يريد ظهور نعته على خدمه * اعتمد من ذلك كلما يبلغ
فيه غرضه * وان كان ممن يميل الى غير هذا انتهى فيه الى ما يقربه منه والمقصود
أن يحصل لرضاه بكل ما يقدر عليه فيما لا يسخط الله تعالى ذكره من قول ولا
فعل * وما يجب عليه لمن يكون بين يديه ان لا يتدبى بما لا يسئل عنه الا بما
يخشى فوات الامر فيه من المهمات المتعلقة به * وان لا يجيب عما يسئل عنه غيره
* وان كان أعلم به منه * وان لا يقع في أحد بدعية ولا بتسمية ولا يظهر ما بينه
وبين أحد من صداقة * ولا عداوة * ولا يتعرض لما سخط محمديه في سر ولا
علانية * ولا يرد عليه كل ما فعله وهم به * واذا ابتلى بشئ من ذلك بسكت الى ان
تمكنه المراجعة فيراجع بالطف ما يكون * ولا يعتد لنفسه بخدمة ولا حرمة
ويدل بانه مقتدر اليه * فليس في العالم من يقمقر اليه * واذا تكرر منه الحضور
بين يدي السلطان فلا يسلم عليه * وان غضب فلا يشتمه * ولا يكثر من الدعاء
له في الخلو * واذا أقبل عليه بوجهه * واختصه بجدته * في المهم وغير
المهم * فيقبل عليه بوجهه وقلبه * ويبالغ في حسن الاصغاء اليه * وحفظ ما سمعه
منه * ويحفظ سره * ويحذر من نقل شيء يجري في مجلسه * ويحجب المسارة
في مجلسه بكل حال * وان يكون على حذر من هو على أتم ثقة به * فضلا عن غير
ذلك * وما يجب لمن اجتمع هذه الصفات فيه أن يقبل عليه * ويوجه اليه *
ويباغ في اكرامه * وينتهي الى العناية في احترامه * وان يرفع عنه الحجاب *
ويوسع عليه في الرزق كل باب * وتقال له العثرة فيما العله بخطئ فيه باجتهاده *
ويظهر للناس قبول قرله * والرجوع الى شهادته * ولا يسمع فيه كلام حاسده *
على ما رتبته فيه حسن حظه * ولا يشغل خاطره بالتمسدي لمن يطعن عليه * ولا
يتعقب فيما لم يرد به الا مصالحة - ترضه فيها سوء الاتفاق * ولا يجوز الى من

يستعين بجهاه * فيصير في الباطن مأموره * ولا يتهم بما لا يملكه * فيحمله خوف
النكبة التي لا يقبل له فيها عذر على تحصيل ما يثق به نفسه * فيكون ذلك سديا
للخيانة * ويتعهد في كل وقت من ابر والصلة * واطهار رفع المنزلة * بما يجعله
على ثقة من حسن النية فيه * وعلى يدته من جميل الرأي له * وملاك الامر في
جميع ما شرح مما يجب لهم وعليهم * ان يحزى المحسن باحسانه * فيكون على
أمل من الثواب * ويقابل السيء باساءته فيكون على حذر من العقاب *

(الباب الثالث)

في اسماء المستخدمين من جملة الاقلام * ومن هو في معناهم * وما يلزم كلا
منهم * وعدتهم ثمانية عشر رجلا وهم ناظر ومتولى ديوان ومستوف
ومعين وناسخ ومشارف وعامل وكتاب وجهبذ وشاهد
ونائب وامين وماسخ ودليل وحائز وخازن وحاشر وضامن *
ولكل من هؤلاء حكم يتعلق به * وأمر بتوجه عليه الخطاب فيه * والحال
في جميعهم على ما يوضح ويشرح وهو (الناظر) هذا يكون رجلا مؤتمنا
مستظها ربه على احد درجلين امامتولى ديوان * وأمام مشارف عمل * فان كان
على متولى ديوان فلا يتخلون ان يكون رب امانة أو ضامنا * فان كان رب امانة
فن حكمه ان لا يفر عنه بشئ من علم المنظور فيه ولا يبت دونه أمرا * ولا يستبد
عنه بحل ولا عقد * ولمتولى ان يوقع فيما يتفق معه عليه * وللناظر ان يكتب
على التوقيع بالابنات * وكلاهما محمول على حكمى الامانة والاجتهاد فيما
ظاهره المحوطة * وباطنه النصيحة * وان كان المتولى ضامنا وفيحمله الناظر عليه
في الخروج عن شرطه * ووافقه على ما يخالف مقتضى خطه * فقد عدل عما حده
له * وتوجه عليه الدرك فيما أحل به * ونخرج عن ان يكون رب امانة * الى ان
يصير رب تبعة * وان كان ناظرا على مشارف لزمه ان يكتب خطه على ما يخرج به
من الوصولات * ويرفع الى الدواوين من الحسابات * وخوطب في كل ما يتعلق
بمعاملته بمقتضى التقسيم الاول في الحكمين * وبالجملة فن لوازمه ان يكون عمله
مخوطا بضبطه * محفوظا بخطه (متولى الديوان) يجب عليه ان تكون اصول
ما يجري في ديوانه من المعاملات مضبوطة بخطه * فاما فروع ذلك فانها مردودة
الى الكتاب لاشتغالها بالتنفيذ عما يجب من خدمة الحساب * ولا يتخلو امر قوله

الديوان من ثلاثة أوجه * اما ان يكون وليه بالامانة أو ببذل أو ضمان
 * فان كان بامانة فله اجتهاده وهو محمول على امانته الم يظهر عليه خيانة فتي
 ظهرت عليه كان مأخوذا يدرك ما تولاه * وان كان ببذل مثل ان يقول اذا
 استخدمت في الديوان الفلاني وارفعه مائة ألف دينار استظهرت فيه
 وعقدت ارتفاعه على مائة ألف وعشرة آلاف دينار فولى وعقدت ارتفاعه مثلا
 على مائة ألف وخمسة آلاف دينار أو على مائة ألف دينار الارتفاع الاول أو على
 دون ذلك فان عقد على مائة ألف وخمسة آلاف دينار لم يلزمه شيء عن التمتع ما لم
 تقوم عليه بينة بالتفرط فيها فان عقده على مائة ألف دينار كانت الحال
 كذلك الا انه يجب عليه اعادة الجارى تأديته لما أقدم عليه من التعرض
 لما يجزئ عنه ومنعه الخدمة ممن كان أولى بهامته وانما لم يجب عليه في هاتين
 الحالين شيء لانه واعد ببذل الاجتهاد والوعد لا يوجب حقا فان عقد الارتفاع
 على دون ذلك ككشف عن السبب فان كان بسوء تدبيره ورداءة تصرفه
 طوبى بالتمتع قولوا واحدا لانه غرم نفسه وان كان لأمر أوجه سوء الاتفاق
 له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محمولا على ما يراه السلطان * وان كان ولى
 الديوان بضمان فكما تأخر من مال ضمانه لزمه القيام به فان بقى له في جهة
 المعاملين مال كان السلطان بالخيار في أن يقبل الحوالة به عليهم بعد تحققه في
 ذمتهم أو لا يقبل وله ان يطالبه بما هو في ذمته ويعود هو بالطالب على من
 عنده الباقي ويسد ذمته (المستوفى) هذا كاتب يكون صاحب مجلس في
 الديوان يطالب معاملة بما يجب عليهم من حساب يعمل ومال يحتمل وينبه
 على الديوان على ما ينبغي تنبيهه عليه في أوقاته من أمور خدمته وقيم الجرائد
 ويخدمها ويستوفى الحسابات ويخرج ما يجب تخريجه فيها ويعمل المطالعات
 والتذاكير ويخرج الاحوال ويحقق المحاسبات وان ظهر انه لم ينبه على
 وجوب مال أو ارتفاع حساب أو آخر ما يجب تقديمه أو أهمل ما تعين تخريجه
 كان عليه ذلك جميعه ولا يؤخذ بشيء عمل من مجلس خدمته ما لم يكن عليه
 خطه اما بالمقابلة واما بالتاريخ وأما النسخة اذا كان فيها اصلاح بخطه ولم
 يكملها بالتاريخ أو بالمقابلة فالقول فيها قوله وان صرف عن خدمته ووجد
 حسابه غير مخدوم لمدة مباشرته أخذ بخدمته وعمل كل ما ينبغي له عمله وأخل به

ولم يطابق له جار عن ذلك لانه استوفى الاجرة عنه من قبل فاذا انجز ماتعين عليه
فسمح له في التصرف في نفسه فان اترم المستخدم بعده عمل ما طوبى بعمله كان
الامر فيه محمولا على ما يراه متولى الديوان (المعين) كاتب بين يدي المستوفى
لمساعدته على هذه الاعمال وليس عليه درك في شيء منها الا ان ترك في الديوان
ما لم يكن له شاهد ليمضي عليه الوقت وتصيرا مجردة شاهدة به وهذا مما لا يجوز
الاعضاء عنه (الناسخ) كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمكاتبات الواردة
والصادرة ومتى ظهر انه اثبت في نسخة ما لم يكن في اصلها توجه عليه الدرك
(المشارف) من لوازمه ان يكتب على الوصولات وعلى الحساب ويكون له تعليق
يخدمه ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كالم يلزم الناظر وينفرد
عن الناظر بانه مطلوب بالماحصل مخاطب عليه (العامل) ويسمى المتولى ويلزمه
عمل الحسابات ورفعها والسكابة عليها وهو الاصل في الخدمة على الحقيقة وكل
من الناظر والمشارف اتمها ووضبطه والمشد منه واذا صرف عن الخدمة ولم
يكن ضامنا للمالها وجب عليه تحقيق الباقي في جهات اربابه واخذ المصحح عليهم
مشهودا فيها ويرفعها الى الديوان (الكاتب) هو جار مجرى العامل في كل
ما يتعلق به من المعاملات اذ لم يكن معه عامل فان كان معه عامل كان مطلوبا بما
تدعوا اليه الحاجة منه من مباشرة مما يقتضى مباشرة (الجهند) كاتب برسم
الاستخراج والتقبض وكتب الوصولات وعمل الخازيم والمختمات وتواليها
ويطالب بما يقتضى به تخرج ما يرفعه من الحساب للازم له لا الحاصل
(الشاهد) من لوازمه ان يضبط كل شيء هو شاهد فيه وان يكون له تعليق
بخدمته ويكتب على الحساب الموافق لتعليمه ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر
والمشارف والعامل والجهند الا ان يظهر انه واطأهم على خيانة فيكون
كأحدهم (النائب) هذا يستخدم نائبا عن الديوان مع المستخدمين وليس
يلزمه رفع حساب ولا كتابة عليه وان غاب المستخدمون ودعت الحاجة الى علم
شيء مما كان ينوب به طوبى به للضرورة (الامين) هو جار مجرى النائب فيما
شرح من حاله وفي بعض الخدم يكون حاله حال الشاهد (الناسخ) كاتب
يمشى مع القصاب في المساحة ويجمع عدد اقصاها ويضربها ويعل بذلك
مكافات يكتب عليها جميع المستخدمين المباشرين ومتى ظهر انه نقل ارضاء لية

الى ما هو دونها أو أخفى مساحة أو تجاوز حدًا كان عليه درك ذلك وربما عمل
القانون والسجل وكتب الدليل عليها أنه عمله ورفعها (الدليل) يلزمه ان يعمل
القناديق والقوانين والمجلات ويفصل الارض ببقاعها واصناف مزروعاتها
وقطاييمها واسماء المزارعين ويكتب خطه أو يكتب عنه بالاتزام الدرك
في ذلك (المحاضر) كاتب يكتب على الاجران فيكون ضابط الماسح مل من
القت ولما يحصد ومن لوازمه أن يختم على الاجران كل ليلة ويمنع المزارعين من
التصرف في شيء منها الى أن يستوفي حق الديوان (المخازن) كاتب يتولى قبض
الغلات ونخزنها وغير الغلات وعمل الاعمال ويطلب بها العله يتوجه عليه من عجز
ما تسلمه (المحاضر) يلزمه رفع الاعمال بالنشو والطاري من الذمة ويتوجه عليه
الدرك فيما العله يخفيه من ذلك (الضامن) يتصور الضمان من كل من هؤلاء
المسمين وهو محمول على شرطه وان لم يكن معه مستخدم من قبل الديوان ولم يشترط
ان يعفان الحساب كلف عمله وأخذ كتابته بنظمه ورفعها بعد أخذ خط
الضامن عليه وقدمضى من ذكر الضمان في فصل متولى الديوان ما يغني عن
اعادة ذكره في هذا المكان

* (الباب الرابع) *

في ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * والمجهات الديوانية * والحديث على
كل معاملة منها فيما يتعلق بها ويتصل بسببها (المعاملات التي استقرت * والمجهات
التي استقرت * على ما بين فيه) وهو الزكاة الجوالي المواريث
الاحباس الاسطول صناعة العمائر السور المبارك الرباع الاحكار
الغروس مقرر الجسور موظف الاتبان الحراج القرط ساحل السنط
ارباع السبك المراكب الملوحة ما يستأدى من أهل الذمة خليج
الاسكندرية صندوق النفقات الاهر المناخ البيوت المطابخ والاسطبلان
خزائن السلاح نصف العشر بحز المال الثغور المحروسة الخمس المتجر
الطراز دار الضرب دار العيار الخمس الجيوشي بحز العدة وأناذاكر
كل جهة من تلك وما يجري عليه طلمها (الزكاة) تجب على كل مسلم حر تام الملك
فيما تجب فيه الزكاة ولا تصح الزكاة حتى ينوي انما زكاة ماله أو زكاة واجبة

وان نوى الوكيل ولم ينورب المال لم يجز وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فيه
قولان ومن وجبت عليه وقد رعى ان اواجهه لم يجز له تأخيرها فان أخرها اثم وضمن
وان منعها جاحدا لوجوبها كفر واخذت منه وقتل وان منعها بخلافها أخذت
منه وعزروا ان ادعى انه لم يحل عليه المحول استخلف وان بذلها قبلت منه وان مات
بعد وجوب الزكاة قضى ذلك من تركته وان كان عليه دين ففيه ثلاثة أقوال
تقدم الزكاة ويقدم الدين ويقسم بينهما (والزكاة تنعقد بالمحول والنصاب)
ويكره ان تنقل زكاة بلد المال الى بلد غيره وفيه قولان وكل مال تجب فيه
الزكاة يجوز تقديمها على المحول وان تسلفه الامام عن غير مسئلة فهلك في يده
ضمنه وان تسلفه بمسئلة الفقراء فهو من ضمانهم وان تسلفه بمسئلة أبواب الاموال
فهو من ضمانهم وان تسلفه بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضامني الفقراء وقيل
من ضامني أبواب الاموال (والزكاة واجبة في ثلاثة أنواع) مال وماشية ونبات
(والمال ينقسم على ثلاثة أقسام) ذهب وورق وعروض تجارة فاما الذهب
فاذا باع نصابا وهو عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وفي كل ما زاد بحسابه
وأما الورق فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل ما زاد بحسابه وأما
العروض ففى اشترى عرضا من الرقيق والحبل وغيرها ونوى به التجارة وحال
عليه المحول وبلغ ثمنه نصابا أدت زكاته (وأما الماشية) فابل وبقرة وغنم فأما
الابل ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون وفي ستة
وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
سبعة وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وكلا
زاد بحسابه وما لم يقر في كل ثلاثين تباع واذا بلغت اربعين ففيها مائة واذا
بلغت ستين ففيها تبيعان ثم يحسب في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنه
(وأما الغنم) ففي كل اربعين شاة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
فاذا بلغت مائتي شاة وشاة كان فيها ثلاث شياه وما زاد ففي كل مائة شاة (ومن
شروط جميع الماشية) ان تكون سائمة ترعى في كلاء المسلمين وأما ما يعلف فلا
زكاة فيه ويتصل بذلك زكاة الخيطين ولا يكون الرجلان خيطين حتى يكونا
مختلطين من اول المحرل الى آخره في المراح والماشية والمحول والمسرح والخلب
ويزكى زكاة الخيطين ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لانه اذا كان لرجلين خليلين
 مائتا شاة وشاة كان فيها ثلاث شياهز كاة فاذا تفرقا بان يأخذ احدهما مائة شاة
 والاخر مائة وشاة كان فيها شاتان فلهذا وقع النهى (واما النبات) فهو ينقسم
 قسمين ما يقتات به وما لا يقتات به بل هو ثمرة فاما المقتات فهو المحنطة والشعير
 والمحص واللوبياء والفول والعدس وما أشبه ذلك فان كان يسقى سحياً وبالمنطر
 وبلغ خمسة أوسق (والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث
 بالبعدي) ففيه العشر وان كان يسقى بالدواليب وما فيه كغفة فيؤخذ منه
 نصف العشر (وأما الثمرة) وهي الزبيب والتمر فاذا بلغت خمسة أوسق على ما شرح
 كنت الزكاة فيها على ما عين في القوت ان كان يسقى سحياً فالعشر وان كان
 بدولاب ففيه نصف العشر (ويتصل بذلك زكاة الغنم) وهي واجبة على كل ذكر
 وأنثى ممن قدر على أدائها من المسلمين الأحرار البالغين ومن كان عبداً أدى
 عنه سيده والصغير يؤدي عنه أبوه ويؤدي الزوج عن امرأته موثرة كانت
 أو معسرة وتجب باستئصال شوال فمن ولد وقربى شيء من شهر رمضان وأهل
 شوال وجبت عليه ومن مات آخر يوم من شهر رمضان لم يجز عليه شيء
 وقدرها صاع من غالب طعامه ولا يجزى دقيق ولا سويق ولا خبز ولا دراهم
 (ولها مصارف مفروضة وعدتها ثمانية) وهي الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع
 موقع كفايتهم في دفع اليهم ما تزول به حاجتهم والمساكين الذين يقدرون
 على ما يقع موقعاً من كفايتهم ولا يكفهم في دفع اليهم ما يبلغ به الكفاية
 والعامل عليها ومن شرطه ان يكون حراً فقيهاً أميناً وله الثمن وان كثر عن
 عمله صرف ما يفضل لبقية السهام والمؤاقفة فلو بهم وهم ضربان مؤاقفة الكفار
 وهؤاقفة المسلمين وكل منهم ضربان وفي الزكاة وهم المكاتبون يدفع اليهم
 ما يؤدونه في الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدونه ولا تقبل دعواهم انهم مكاتبون
 الابينة والغارمون وهم ضربان قوم غرموا لاصلاً ذات البين في دفع
 اليهم وقوم غرموا لنفوسهم في غير معصية في دفع لهم قدر الحاجة بعد اثبات
 العدم وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان في دفع اليهم
 ما يستعينون به في غزاهم مع الغنى وابن السبيل وهو المسافر أو المريد للمسافر
 في غير معصية في دفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه بعد اثبات حاجته وان

فقد صنف من هذه الاصناف وفرصه على الباقي (المجواي) الجزية
واجبة على رجال المشركين الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والعبيد
والمجانين ومن غاب عن البلد من أهل الذمة غيبة طويلة وكان له فيه دار أخذ من
أجرها ما عليه هذه عادة المستخدمين والامر فيها إلى متولى الديوان (الموارث)
إذا مات من يورث بدئ من ماله بتجهيزه ودفنه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
ثم تقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له وارث ورثته بيت المال وان خلف من
لا يستحق كل الميراث أخذ سهمه وكان الباقي بيت المال (وعدة من يرث من
الرجال خمسة عشر) وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والمجدوان علا
والأخ للأب والام والأخ للأب والأخ للأب والام والأخ للأب والام وابن
العم للأب والعم للأب والام والعم للأب وابن العم للأب والام وابن
العم للأب والزوج والمولى المعتمق (والوارثات من النساء تسع) وهن البنت
وبنت الابن وان سفل والام والمجدة من قبل الأب والأخت للأب والام
والأخت للأب والأخت للأب والزوجة والمولاة المعتمقة (ومن لا يرث)
أهل ملتين ومن قبل مورثه والمحرمي لا يرث من الذمي ولا الذمي منه والمترد
والعبد اذا لم يعتق وإذا مات متوارثان بالغرق والهدم ولم يعلم السابق منهما
لم يرث أحدهما الآخر وبنت الابن مع الابن والمجدات مع الام والمجدة أم
الأب مع الاب والمجد مع الاب وولد الام مع اربعة الولد وولد الولد والاب
والمجد ولا يرث ولدا الأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب والأخ من الاب
والام واذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن الا ان يكون في درجتهم
أو أسفل منهم ذك فيعصمهن للذك مثل حظ الأنثيين واذا استكملت
الاخوات للاب والام الثلثين لم ترث الاخوات من الاب الا ان يكون معهن أخ
فيعصمهن ومن لا يرث لا يجب أحدا عن فرضه واذا اجتمع اصحاب فروض ولم
يجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت السهام عالت
بالجزء الزائد (ومن لا يرث) المتردو يكون ماله فيثا ومن بعضه حر وبعضه عبد
فيه قولان أحدهما يرث عنه ما جعه محرته والثاني لا يرث (وعدة القروض
سنة) وهي النصف وهو فرض خمسة البنت وبنت الابن والأخت من الاب
والام والأخت للاب والزوج اذا لم يكن لثمة ولد ولا ولدان والرابع

وهو فرض الزوج مع الولد وولد الولد والزوجات اذا لم يكن لليت ولد أو ولد ابنت
والثمن وهو فرض الزوجات أو الزوجة اذا كان لليت ولد أو ولد ابنت والثلثان
وهو فرض كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات لام وأب
أولاد والثلث وهو فرض الام مع عدم الولد وولد الابن أو اثنتين من الاخوة
والاخوات والسدس فرض سبعة الاب مع الولد والام مع من يحجبها والمجد
مع الولد والمجدات وللا واحد من ولد الام و بنت الابن مع البنت تكملة الثلثين
وأما العصبية فهي عبارة عن كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأقرب
العصبات الابن وان سفل ثم ابن الجدة وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم جد الجدة
ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فان انفردوا احد منهم أخذ جميع المال وان اجتمع
مع ذى فرض أخذ ما بقى بعد الفرض ولا يرث احد منهم بالتعصيب وهالك من
هو أقرب منه فان استمرى اثنان منهم في الدرجة فالاولاهما من اتسب الى الميت
بأب وأم هذه نبذة من الفرائض يكون المباشرة على علم منها المستأنس لسماع
ما يرد عليه منها وأما عادة المستخدمين الاثنان فانها جارية باخذ المصحح على الغسال
والجماين وعرفاء الاكفان بين فانهم لا يجهزون ميتا الا بعد اعلامهم واستتلاقه
منهم ويبحث عنه المستخدمون فان كان له وارث أطلقوه ولم يتعرضوا للشي من
تركته وان كان حنربا لا وارث له أو كان لليت المال في تركته نصيب
احتياطوا على ما خافه وأثبتوه وجهزوا الميت بما لا بد له منه وأخذ كل ذى حق
حقه فان كان وارثه غائبا احتيط على تركته الى ان يحضر وارثه ويثبت
الاستحقاق ويشهد الديوان بما احتاط عليه ويوقع بالاخراج عنه وان كان
النواب قد صرفوا شيئا من ذلك في لوازم الديوان أخرج منه حالا ووقع عليها
باطلاق نظير المبلغ من ارتفاع ديوان المواريث وفي بعض الاوقات يصبى عن
ذلك في عوض من بيت المال (الاحباس) هذه دور وقياسر وطواحين
وفنادق وحوانيت وغيرها من عراض وساحات وأراض زراعية يركبها
النيل وقفها المسلمون على ما شهد به كتب تحببها ثم عدت تلك الكتب
وجهات مصارفها لتناول العهدين فصار ما لها مصر وفاقى الجوامع والمساجد
والسقايات وجوارى المتصددين لا قراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة
وغيرهم من الأئمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين وطبقة العلم وأرباب الصدقات

والرواتب للزارعين بالعين لاشئ من الغلات ويسمح في كل سنة ويتأدى
المخراج ومن زرع فيه غلة باعها و قام بما وجب عليه من ثمنها فان عجز الثمن
كمله من جهة غيرها أو أكثر ما يزرع فيها السكنان ومنه ما يبلغ قطيعته ثلاثة
دنانير ونصف وربع دينار القدان ويتأخر فيها كل سنة جلة لأميرين الاول
أن سحر ما يحصل في القدان من الغلة في الاكثر دون ما يجب عليه من المخراج
والثاني أن السكنان أكثر من المبال والعبادة جارية بأن لا يستأدى خراجه
الا بعد دباغه ومنعهم المستخدمون من نقله ليدبغ في غيرها خشية من فوات
بقطه ومن ان يتصرفوا فيه قبل القيام بخراجه فتنتضي السنة قبل بلوغ
الغرض منهم في التعليق ووجه الخروج من هذه الحال ان يغمر منه في المبال
ما تدعو الحاجة اليه ويقوم بكفاية المزارعين فيحصل تعجيل المال وزوال
الاختلال وفي هذا الحبس بدل الجور في المساحة شئ يقال له التمة وهو أن
يسجل مزارع عشرين فدانا مثلا فاذا كان أو ان المساحة سمحت عليه الارض
التي سئلته فان وجدت خمسة عشر فدانا أو عاخرة عن المسمى في المسجل شياً
ما أضيف عليه وطول بخراجه بالنسيئة مما يسجل به وان زادت المساحة عن
المسجل أخذت خراج ازيادة منسوبة اليها وأما النواحي بالبر الغربي وهي سغط
ونهايا ووسيم وغير ذلك من حقوقها فأكثرها تسجل قبائل مناجرة بغير مساحة
بعين وغلة أو بغلة خاصة وعادتهم جارية ان لا يستأدى منهم عن خراج ما يستهلك
من القراط المقدار ثلاثة ايجدوا بذلك سميلا الى زراعة الصيف والعشر داخل
في جلة الارتفاع وكذلك البر الشرقي ويزرع خاصة في سغط لديوان مقدار عشرة
فدادين قصب سكر ولا يحصل منه سائل وأكثر زراعة سغط القمع ولا يوجد
في الجزيرة مثله وبالجملة فلو وجد هذا الحبس من يعمره ويقوى عليه ويؤدى
الامانة فيه تضاعف ارتفاعه وهذه النواحي الاولى والثانية حسبها أمير
الجيوش المقتصر على عقبه لما كان وزير بالديار المصرية وكان الوزير
بعده يستأجر ونهالداو ينهم بأجرة يسيرة ويأخذون ما زاد عليهم النفوسهم ثم
انقرض البيت حتى لم يبق منه سوى امرأة وأفق الفقهاء بان الحبس باطل فصار
ديوان السلطان ينظر فيه ويحصل ما تحصل منه الى بيت المال لينفق في مصالح
المسلمين (الاسطول) هو جهة انفاق ورعيها حصل منه ما يستخرج وينفق

وأسماء المراكب المجارية فيه طريدة وجمالة وشلندي وشيني وحرّاقه
واعوادى وبركوش ولكل من هذه المراكب ضربية لما يحتاج اليه من
عمارة وقواد ورملة وحذافين وزاد والافر فيه على ما يحقق بمقتضى كل
وقت (صناعة العمائر) فيها تنشى المراكب المذكورة ولها مستخدمون
يستدعون ما يحتاج اليه ويطلق لهم المال والاصناف ويسترفع منهم الحسابات
وفيهما ما يباع من حطام وغيره وترد حسب اناتهم والصناعات الا ان ثلاثة بمصر
والاسكندرية ودمياط (السور المبارك) بالقاهرة المحرّسة عين له من
الرباع بالقاهرة ومصر ومن النواحي بالشرقية ما يكون برسم نفقائه ويستدعى
مستخدموه من المتجر وغيره ما يحتاجون اليه من أخشاب وحديد وغيره ما وفيه
ما يحصل وترد حسابات مستخدميه (الرباع) هذه الرباع منها ما أنشئ من
مال الديوان السلطاني قديما ومنها ما قبض ممن توجه عليهم حق للسلطان ومن
الموارث الحشيرية ومن الاسماعيلية والاجناد المصريين وقد خرج أكثرها
بالوقف على السور والبيمارستان والصوفية وبالبيع والدستور ولم يبق فيها
الا ان بعد ذلك الانزال اليسير وربما كان المنفق على عمارة المستهدم فيها
أكثر من ارتفاع عمارها وسنهاه لالية اتنى عشر شهرا (الاحكار) هذه
الاحكار هي أجرة مقررة على ساحات دائرة أو كانت حين استيجارها دائرة وعمرت
مساكن أو بساتين وربما انقضت مدة اجارتها واقتضت الحال استيجاب
الحال فيها واستمرارها بأيدي أربابها وأخذهم بالاجرة عنها على ما تقر في الاول
(الغروس) أما كن في نواحي الاقطاعات لما لم يطلعها الماء الا بكلفة يرغب
قوم في تقبلها بشئ معلوم عن كل فدان على حكم المساحة ومه ما زاد عن القدر
المتقبل استؤدى عنه ما يجب بالنسبة وهي في معنى الاحكار ولا يوجد ذلك الا
في الغربية والمستخرج من هذه الغروس للديوان دون المتطعين (مقرر
الجسور) لما كانت البلاد تحتاج الى اقامة جسور عليها التحصيل المنفعة بسوق
الماء اليها أو صرفه بعد الاستغناء عنه عنها اقتضت الحال أن يقسط على نواحي
الاعمال التي تدعو الحاجة منها الى ذلك ما يصرف في هذه المصلحة العامة فرب
في كل ناحية ما احتمته في وقت التقرير من قطعة وهي جرافة وعلوفة ومدايسة
وحشيش واتبان ثم قرر عن كل قطعة عشرة دنانير وخير من يلزمه في القيام بهذا
المبلغ

المبلغ أو اخراج القطعة ومضت الايام على ذلك حتى صار لازماً للفلاحين كانه من
بعض الحراج ويجرى منهم بالنسبة العادلة فيما بينهم بقية ترضى ما يزرعه كل منهم
والاعمال التي يستخرج منها ثلاثة وهي الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا
وفي جزيرة بنى نصر شئ قليل يتولاه المقطعون دون الديوان (موضع الاتبان)
الاتبان في الديار المصرية على ثلاثة أقسام * قسم للديوان * وقسم للمقطع * وقسم
للزارع وكان يحمل منه في كل سنة جملة عظيمة ثم سوح أهل البلاد الشاسعة
عن النيل فيما عليهم من حق الديوان وظهر من أخذه صنفاً أو استخرج ثمنه عينا
واقصر على اتبان النواحي التي على سواحل النيل لا يمكن حمل التبن منها بلا
كافة وسوح في النصف من حق الديوان فبعضه يؤخذ برسم عوامل الجسور
وبعضه يحمل الى الاسطبلات والمناخات وبعضه يباع بنحو خمس والمقرر عن
كل حمل اربعة دنانير وسدس دينار (الحراج) وهي في الوجه القبلي من
الديار المصرية بالبهنساء في سبط رشين ومنبال وشبطل وبالشمرين
وبالسبوية وبالانجمية وبالقوصية ولم تنزل الاوامر السلطانية خارجة
بحراستها وحمايتها والمنع منها والدفع عنها وان توفرت على عمائر الاساطيل المظفرة
ولا يقطع منها الا ما تدعو اليه الحاجة وتوجده الضرورة الى ان الولاة والمقطعين
وجها اليها ونحوها فبعضها قطعوا أشجارها ومحو آثارها حتى لم يبق
بقوص منها الا ما لا يؤبه له والا ما لا يعتد به * وأما حراج البهنساء فانه كان ورد
على كتاب كريم من السلطان رضى الله عنه وسقى عهده وروض محده بأن
أندب اليها من يكشف عما استضافه المقطعون من أرضها فوجدت المأخوذ منها
ثلاثة عشر ألف فدان ولا يتعجب من تعددهم على مثل هذه الجملة بل يتعجب من
حراج يتخيف من جملة أرضها ثلاثة عشر ألف فدان ولا يؤثر ذلك فيها ولقد بلغنى
ان فيها من عيودان المعاصر ما يساوى العود منها مائة دينار ولهذا الحراج رسم
يستخرج من النواحي يقال له مقرة الصنط كانه شئ قرر على النواحي قبالة
ما يأخذونه من الاخشاب برسم عمائرهم وأجرة من يباشر قطعها على سبيل النيابة
عنهم واستمرت وليس بالكثير وأجرة النقطع والجز على كل مائة جملة دينار
واحد والمثروط على المستخدم من فيما يؤخذ من خطوطهم انهم لا يقطعون شياً
من خشب العمل الصالح عمائر الاسطول وانما يقطعون الاطراف والغشيم وما

الحراج بالكسر
والحراج محركة
الموضع الضيق
الكثير الشجر
لا تصل اليه
الحاشية اه م ح

ينتفع به في الوقود ويسمى حطب النار وعادة الديوان ان يبيع التجار على هذا
 الحطب بما يبلغه عن كل مائة حمله اربعة دنانير من الاشمونين واسيوط واخميم
 وقوص ويكتب للمستخدمين بذلك فاذا وصلت مراكبهم اعتبر ما فيها كما كان
 فيهما من خشب العمل استهلك للديوان وما كان من حطب النار قوبل به ما في
 الرسالة المسيرة بحسبهم فان كان فيها زيادة عما تضمنته أخذت ولا يكتب لصاحبه
 وربما استخراج منه ثمن الزائد معه بنسبة ما كان اشترى من مستخدمي الديوان
 فأما حراج البنساء فلم تجر العادة ان يبتاع منها شيء الا ان فضل عما تحتاج اليه
 المطايخ ولوأطاق بيع شيء منها بئذ في المائة حمله من ثمانية دنانير الى عشرة
 دنانير لمرين * الاول اقرب متناوله وقلة كلفه * والثاني مجودة صنفه على
 سعوره (القرط) هو ثمرة السنتط وليس لأحد من الناس ان يتصرف فيه
 سوى مستخدمي الديوان ومتى وجدوا منه شيئاً لم يكن اشترى منهم استهلاكه
 وليس له سعر يستقر بل تساوى المائة أردب المطحون من سبعين ديناراً الى
 ثلثمائة دينار على قدر اجتهاد المستخدم وأمانته وحسن تصرفه وهو يكثر في
 وقت ويقل في وقت (ساحل السنتط) له مستخدمون انقسام الواصل منه
 للديوان وبيعه واعتباره وتخصيل ما يتحصل منه وله ارتفاع يرد عيناً وحطبا
 ولا يعتمد للمستخدمين فيه ولا للمستخدمين في الحراج ينبت من أخشاب العمل
 المأمور بقطعها العمارة الاسطول (ارباع الكبكب) هذه مراكب تعمر من
 هذه الحراج المقدم ذكرها فاذا وصلت الى ساحل مصر قومت أو نودي عليها
 فحما بلغت اليه من الثمن طوالب صاحبها بحق الربع من القيمة ضريبة استقرت
 وطالة استقرت وكان المستخدمون قد حافظوا على ارباب المراكب واضطر وهم
 بسوء المعاملة الى التظلم فيهم وخرج الامر بابطال هذا الباب وتعفيه رسمه
 ومساحة الناس به فمن طمع فيه المستخدمون أخذوا منه بعض ما كان يوجد
 مصالحة ومن استحسنوا جانبه تحنّبوه (المراكب الملوحة) هذه مراكب
 جارية في ملك الديوان يضمها البحر يولمدة معلومة بأجرة مفهومة فاذا احتاجت
 الى عمارة اعتدلتهم عن مدة العطلة بأجرة نظيرها من مدة العمل وسدتها ثلاثة عشر
 شهراً منها خمسة تيلية وهي * بؤنه وأيدب ومصري وتوت وبابه يجب فيها
 نصف مال الضمان * ومنها سبعة اشهر يجب فيها النصف الثاني أقساطاً متساوية
 والشهر

والشهر الثالث عشر عطلة لا قسط فيه وهذا الذي رتب عليه أمر المراكب
 النيلية (ما يستأدى من أهل الذمة) بديوان الابواب الذي يستأدى من
 أهل الذمة الآن نصف ما كان يستأدى منهم من قبل على حكم المصالحمة لاحكم
 الضريبة والمواضع التي يستأدى فيها مصر والاسكندرية وانجيم وأما بقية
 الاعمال فلا شيء فيها للديوان ولذلك ضرائب لا حاجة بنا الى ذكرها الآن لان
 استقصاءها لا يمكن والاثمان بها لا يفيد (خليج الاسكندرية) الحال فيه على
 ما شرح في الجسور وقد سلف الحديث عليه فيما مضى من الكتاب (صندوق
 النفقات) يحمل اليه ما يستدعيه المتولى لأمور المطابخ وما يتعلق بها وينفق منه
 المستخدمون في بيت المال المعمور بتوقيعات الناظر فيه والشرط ان المعاملين
 يحضرون ويقبضون بأيديهم ما توجه التوقيعات عليهم (الاهراء) الحال فيها
 معلوم غير محتاج الى زيادة بيان ولها مستخدمون * وما يجب عليهم اضافة وفر
 السكيل مع أخذهم بالانصاف فيه واعتد عليهم بالمعتبر من الواصل لا بما تضمنته
 الرسائل (المناخ) وهو في معنى الاهراور بما عمل فيه من الاسلحة المجرخية
 ما يتعلق بالحديث فيه مستخدمى نخاشن السلاح وكان له فيما قبل معاملات
 وضرائب وأما الآن فقد تلاشى أمره ولم يبق فيه الا اسمه (البيوت) عبارة
 عن حرايج خاناه وما يجريه هذا المجرى ووظيفة المشارف عليها ان يباشر
 ما يشتري برسمه ويعرضه في كل وقت ويثبته على متسلمه من المستخدمين فيها
 ولا سبيل الى ضبطها بحال (المطابخ والاصـطبلات والمناسخات) لسكل منهم
 مستخدمون والامر فيهم لا يحتاج الى بسط كلام وانما أوردت ذلك حفظا لذكره
 (نخاشن السلاح) لها مستخدمون يستدعون ما يحتاج اليه من خشب وحديد
 وعقب وسلوخ واصباغ وآلات يعملون فيها ما يؤمرون به من آلات السلاح
 على اختلاف اوصافها وتباين أسنانها وما ضرائب مستقرة في أجرة الصناعات
 وغيرها (الجاموس) وهو رضع وحوالى ومخلفات القدر ولا حق الا لاحق
 ولا حق الراتب وراتب والمقدر عن ثمن الرأس من الراتب خمسة دنانير وعما يحصل
 الرأس في السنة خمسة دنانير هذا هو النادر فاما العالبا فن اربعة الى ثلاثة
 دنانير والا لاحق بالنصف من ذلك وأقل ما يحصل من النتاج في كل مائة رأس
 خمسون رأسا ذكورا واناثا ولا حق الراتب على النصف من ذلك والمغلق عبارة

الاهراء بالفتح جمع
 هرى بالضم وهو
 بيت كبير يجمع
 فيه طعام السلطان
 اه م ح

عاشمته راغب فيه ولا يعتد له بنفاق وهـ إذ من الأحكام الديوانية المخالفة
 الخيس بالكسر للأحكام الشرعية وأضر ما على الجماعوس كل التبن (بقر الخيس) مقدار
 الدر واللبن أى ما يحصل من الرأس الراتب في السنة ديناران وفيها رضع وحوالى وشبانات
 بقر اللبى هـ ح ولاحق وراتب فكأنهم تزيد على الجماعوس بالشبانات وكان الجماعوس
 البيضاء اللبن واغنام البيضاء أى اغنام اللبن
 هـ ح كل مائة نجة مائة رأس وكل مائة ثنية خمسون رأسا والمقدرد عن الكباش
 والنجة دينار والثنى والثنية ثلثا دينار والعبورة نصف دينار (الشامرى)
 انانهم اجدى ثم عنقان ثم عنقات * وفى السنة الثالثة شياه وذكورها اعتدان
 وثالث سنة عرضان ومقدرا ما يحصل منها فى كل مائة رأس من نتاجها وثمان
 البانها وشعبورها من عشرين دينارا وريف وتنتج دفعتين فى السنة وتخصى فى
 برمودة (النخل) يجمع قراخه فى امشير وينتج عيجهاه فى برمودة واذا اشتد
 البرد سقت امانة العسل عن كل مائة خلية عشرة ارطال بالمصرى وغالب
 ما يحصل منها فى السنة من خمسة قناطير عسل الى ستة قناطير ومن عشرين رطلا
 ونيف من شمع ومقدرا ما يموت منها فى السنة عشرون خلية ويجرى الآن فى
 الديوان من ذلك شئ يسير (نصف العشر) يستأدى من الفلاحين دون
 المقطعين على نسبة المتحصل لهم من العين والغلة وان اشترط المقطع للزارع
 اعفاه منه وجب على المقطع القيام به عنه لمن بحاله عليه هذا الذى يجرى
 الآن حاله عليه وفيه حيف لان العشر ونصف العشر زكاة أو وجه الشرع
 فى بعض المزروعات وقسم ذلك بما يشرب سحبا وبدولاب وما فيه كلفة وقدرها
 فى نصاب معلوم وأرباب الحوالة لا يعتبرون شيئا من ذلك ولا فرق عندهم بين
 القمح والشعير والخضروات وغيرها مما لا زكاة فيه (التفاوت) عبارة عما
 يتوفر عن جندى مثل ترك فى أثناء السنة بعد ان مضى منها ثلاثة أشهر بحامكية
 مبلغها ألف دينار واقطع ناحية بالعبرة حتى يكون مستمر الاقطاع فيما بعد فجمع
 قراره فخرج عليه تفاوت فى المدة التى لم يخد دم فيها وهى ربع السنة بربع
 الحامكية ومبلغه مائتان وخمسون دينارا فسمى تفاوتها أى ما توفر عن ما فات من

المادة وهو يستخرج بالنسبة من المتحصل ويلزم أن يعتد على رب الحوالة بما يلزمه من النفقات في الجسور وجواري المستخدمين ما لم يحصل المغل الابيه لانه شريك لسنته (الغيبات) معناها انه اذا كان قد قرر للجندي ستمائة دينار واشتغل بقراره اول السنة ثم غاب في أثناءها بغير دستور أى اذن مدة شهرين اقتطع منها مائة دينار وأحيل عليه بها (الفواصل) اذا كانت عبرة ناحية خمسة آلاف دينار مثلا وفيها جماعة مقطعون بما يبلغه أربعة آلاف وثمانمائة دينار سى ما بقى من عبرتها فضلا وهو مائة دينار (المترفر) عبارة في الديوان عن ما يتوفر عن ساقط بالوفاة بعدما أطلق من مستحقه الى حين وفاته لورثته وان لم يكن له وارث سى جميع ذلك متوفرا (عجز المال) هو أن يكون المقرر مثلا لعشرين طواشيا مع أمير ثم أفرد بجماعة منهم ما رغبوا فيه من الاحباس بما التزمه من زيادة في أجرتها قصدا منهم في الحصول على شئ وكثر ذلك حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها ثم استولى عليها أو أكثرها الخراب بعدة أسباب منها تقادم عهدها * ومنها انها الماصرات جهات لجواري ورثت خشي من تسلمها ان يطالع الديوان بما استهدم منها فيحتمط على أجرة عامرها يصرفها في مرمة مستهدمها ويضعف حاله عن عمارتها ويرى أنه لو نقلت عنه لغيره لما يئذله من زيادة في عبرتها الضاع عليه ما أنفقته من ماله في عمارتها لو كان له مال فيسكت وتخرب فان قل دينه باع بقاها أولا فاولا * وان تخرج وتعرض بقاها على ما هي عليه فيعدوا عليه السكان أو الجيران والمساجد اذا استهدمت في معالمها * وخاصة ان كانت ظاهرا الدور أو بالترافه وما والاها فان الطوايين يزيلون آثارها ويطمسون معالمها هذا حديث المبنى * وأما أرض الزراعة ففيها ما يقوى عليه المقطعون فيصير مستغلا لهم فان تضررت المرتفعة فيهم وواصلوا التظلم منهم ورسم لهم التخليفة بينهم وبين أرضهم قالوا هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يهرون المساجد فيغزون به لنفوسهم ونحن نستخدم بهذا القدر من بعمر المساجد وان فضل شئ دفعناه لهم فلا يسمع أحدهم الا أمان المقطعين على اتمامه * وهما هو بأيدى المرتفعة ولم يرضهم أحد فيه فيصير أملاك به من الديوان ولا يمكن أحد من المستخدمين من تناول درهم منه برسم العمارة ومن الحيف في الاحباس أن يحكم من الديوان

ساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين ديناراً فيجعل منها النصف ويقسط
النصف للدينار بع دينار في السنة وتعمرتلك الساحة قيسارية أو غيرها فتكون
أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف
ارتفاعه * ومن عادة كل ديوان أنه لا يطلق من المال المستقبل شيئاً في المستحق
الماضي إلا هذا الديوان فإنه إذا أجل إليه هذا النصف المشار إليه وهو أجرة ما لم
يأت من السنين أطلقه في راتب متأخر لمدة ماضية * ومن منكرات الديوان المشار
إليه بيع انتزاع الاحساس وانهم يحكرون من الساعات ما لم يكن جارياً في
الحبس ويكتبون بذلك كتباً يذكرونها في المحفل والمؤجل * وبالجملة فلا سبيل إلى
أن يبلغ متولى الاحساس غرضه من المصلحة لأن فيها ما يقوى عليه بضعفه
ويضعف عنه لتقوته وأكثرهم من أهل الدين والقرآن والصلاح والاستحقاق
وليس العاريف في اصلاح ذلك إلا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحساس
ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ويمسك عن استئناف
التكبير ويتولى الديوان عمارة ما يرغب الاجانب في عمارته فيوفر ما يحصل من
أجره على العمارة فتمضي مدة حتى يجب برضاؤه ويمسك أوضاعه (الثغور
المحروسة) وهي الاسكندرية ودمياط وتينس ورشيد وعين شاذ
والاسكندرية أعظمها قدراً وأخفها أمراً * وأكثرها انتفاعاً وهي تشمل
على عدة معاملات * منها ما ذكره في غيره فلا حاجة بنا إلى اعادته
في فصلها مثل الزكاة والجواري والمواريث وواجب الذمة ودار الضرب والوكالة
ومنها ما يفرد به مثل من الخمس والمنجرفلابد من الاشارة عليه والتنبيه عليه
والحال في كل منها على ما يأتي بيانه. وهو (الخمسة) عمارة عتمة على المستاذن من
تجار الروم الواردين على الثغر بمقتضى ما صومحو اعاليه وربما يستخرج عن
ما قيمته مائة دينار ما ينفون عن خمسة وثلاثين ديناراً وربما ينحط عن العشرين
ديناراً ويهمل كلاهما اخصاً ومن اجناس الروم من يستأدى منهم العشر الا أنه
لما كان الخمس أكثر كانت النسبة إليه أشهر ولذلك ضرائب مستقرة *
وعوايد مستمرة * وأوضاع أولوفة * وطرائق فيما بين المستخدمين فيه معروفة *
واستفقت من المستخدمين ضريبة بما استقر عليه الحال فلما وقعت عليها
أسفقت على هذا الكتاب من حشوه بالمذبان واقتصرت على ما تمس الحاجة

اليه فائتته في موضعه وآثرت كوكبه في مطالعه (التجبر) عبارة عن ما يتبع
للديوان من بضائع هؤلاء التجار الواردين مما تدعى الحاجة اليه وتقتضيه
المصلحة في طلب الفائدة فان زاد ثمن المتباع من تاجر الشب عن ما يجب عليه من
الجنس أعطى به شبا بحق الثمين وذهب بحق الثلث ويورد أصل ثمن هذا الشب
من جملة ارتفاع المتجر على عادة جرت وقاعدة استقرت والذي يشترى للمتجر
الحشب والحديد وحجارة الطواحين والبياض فأما غيره فلم تجر العادة به الا ان
يؤثر المستخدمون به وحكم ما يجري في دمياط وتينس ينـدرج تحت حكم
الاسكندر به فيماعتين و بين الا أن الضرائب فيها ما يزيد وينقص ورشيد
ليس فيها خمس وانما ذكرت لانها من جملة الثغور المصرية وربما ألجأت الريح
المراكب الى دخولها وصعب اخراجه منها فيندب المستخدمون بالثغر ما ينوب
عنها في توجب ما عليها وأخذ ما يجب فيها فأما ثغر عيذاب فأخر ما استقر فيه
الزكاة و واجب الذمة لا غير (الشب) حجر يحتاج اليه في أشياء كثيرة أهمها
الصبغ وللروم فيه من الرغبة ما يجدونه من الفائدة وهو عندهم مما لا يدمنه
ولامندوحة عنه ومعادنه بحرا صعيد مصر وعادة الديوان ان ينفق في تحصيل
كل قنطار منه بالليثي ثلاثين درهما وربما كان دون ذلك وتبسط به العرب من
معدنه الى ساحل قوص والى ساحل اخميم وسيوط والى الهند ان كان ابتياعه
من واحات ويحمل من أى ساحل كان عليه الى الاسكندرية أيام جرى الماء
في خليجها ولا يعدل للمستخدمين منه الا بما يصلح بالاعتبار في متجراها هذا الذي
توجيه المحوطة للديوان لثلايثة خذ في غيرها فينقص أو يهيج به البحر فيغرق ومن
خرج عن اعتما ذلك من أصحاب الدواوين فقد تعرض للدرك وتصدى للخطر
وهو يشترى بالليثي ويبيع بالبحر روى وأخر ما تقرر بيعه منه على تجار الروم اثني
عشر ألف قنطار وهمـ ما زاد عن ذلك كان باجتهاد المستخدم من فيه مع حفظ
قلوب التجار فأما سعره فقد كان ترد من اربعة دنانير عن القنطار الى خمسة دنانير
الى ستة دنانير وما بين ذلك وهمما استظهر فيه بزيادة يذمها التجار عن رغبة كان
ذلك من اجتهاد المستخدم فاما ما يباع بمصر على اللبادين والحصر بين
والصباغين فقدره ثمانون قنطارا بالبحر روى في السنة وسعره سبعة دنانير ونصف
وليس لاحد ان يشترىه من العربان ويرد به ليتجر فيه غير الديوان ومتى وجد

شيء منه مع أحداً ستهلك جميعاً للمسادة وتغايظ في العقوبة ولم تجر العادة بحمل
 شيء منه إلى دمياط وتديس وأما جملة إلى الاسكندرية ومنه نوع يسمى الكواري
 يحضر من وأحات ويعتد به المستخدمون في حوائجها كل قنطار بدينار وقراطين
 ويمضي ذلك مجحولا إلى المتجر على ما سلف الحديث فيه والراغب فيه قليل
 (النظرون) هذا النظرون يوجد في معدنين بالديار المصرية أحدهما في البر
 الغربي ظاهر ناحية يقال لها الطرانة بينه وبينها نهار وهو صنفان أحمر وأخضر
 والأشهر بالاقوسية وليس يلحق في الجودة بالاول وهو محظور محدود لا يميل
 إلى ان يتصرف فيه غير مستخدمى الديوان والنفقة على كل قنطار منه درهمان
 ويبلغ ثمن القنطار لموضع الحاجة إليه سبعين درهماً وأكثر من ذلك والعادة
 المستقرة فيه الآن انه متى أنفق الديوان على المستخدمين من أجرة جمولة عشرة
 آلاف قنطار اترمو اجل خمسة عشر ألف قنطار والزيادة فيه نصف قنطار وتؤخذ
 خطوط المستخدمين بالترام ذلك والذي تدعو الحاجة اليه في كل سنة من صنفه
 ثلاثون ألف قنطار ويلزم الضمانات له من ناحية الطرانة ليسلم الديوان من
 نقص وزنه وخطر غرقه وهذا المعنى وان كان فيه حوطة للديوان فهو يؤدي إلى
 تأخير الاقساط عند الضمان لان من عادتهم أنهم متى لم يقمضوا نظرونا لم يلزمهم عنه
 ثمن فهم أبداً يؤخرون قبض جميع مالهم فيه أو أكثره ليجددوا ما يحتاجون
 به ولا يغرمون من صنفه ما يبتاعونه فلما من العربان ليجز الثواب عن ضبط
 الوادى وحفظه منهم فيحصلون على فائدة الضمانا وكسر مال الديوان وليس
 للضمانان المتعدين في الغزل ما يبتاع شيء منه وإنما المبيضون وأصحاب التناير
 يحتاجون إليه ولا يجردونه الا عندهم فتلجئهم الضرورة إلى اتياعه منهم بالسعر
 المقدم ذكره على ما ينفق من غير زيادة فيه وهذا الباب مصرف ماله أو
 أكثره في نفقات الغزاة وقواد الاسطول وما يتصور الضمانه يبيع صنف
 يقال له الشوكس لان المبيضين يستغنون به في بعض أشغالهم وجرت عادة
 الثواب عن الديوان بالمنع من ذلك وممك كتابة الولاية بالتحذير منه وللنظرون
 ضرائب مختلفة فهو في مصر بالمصري وفي بحر الشرق والغرب بالجرى وكذلك
 في الصعيد وفي دمياط بالتنيسى (الطرارز) هذه الماملة لها ناظر ومشارف
 ومتولى وشاهدان فاذا احتيج إلى استعمال شيء من الامتعة عملت به تذكرة من

ديوان الخزانة وسيرت اليهم مقرونة بما تقررون نفقاتها من المال والذهب
المغزول فاذا حلت الاسفاط عرضت على ما يسير صحبتهما من الرسائل وقومت فان
زاد عن قيمة المنفق عليها استدبل بذلك على حسن اثر المستخدمين ولم يعتد لهم
بشيء منه اعنى الزائد وان نقصت القيمة عن النفقة خرج مبلغ ذلك النقص
وعملت به مطالبة من الديوان وطولب المستخدمون به فيضيفها المستخدمون
على نفوسهم ويستخرجونها من الرقامين ويخرجون منها ويستبدل بتتابع
ذلك منهم فيما يحملونها على سواء آتارهم (دار الضرب) المستمر الا ان في
الديار المصرية داران دار بالقاهرة ودار بالاسكندرية تجاههما الله والعمل
فيهما واحد وهو ان يسبك ما يحمل الى الدار من الذهب المختلفة حتى يصير ماء
واحد حائزا و يقاب قضا بانا ويقطع من اطرافها مباشرة النائب في الحكم
العزير اونا ثبه بما يجر عليه الوزن ويسبك سديكة واحدة ثم يؤخذ من جلتها
اربعه مئا قيل ويضاف اليها من الذهب الحائز المصكوك اربعة مئا قيل
ويعمل كل منها اربع ورقات وتجمع الثماني ورقات في قدح فخار بعد تحوير
وزنها ويوقد عليها في الاتون لينة ثم تخرج الاوراق وتمسح ويعبر الفرج على
الاصل فان تساوى الوزن واجازة نائب الحكم الشريف ضرب دنانير وان نقص
أعيد الى ان يتساوى ويصح بالتعليق وأجرة كل ألف دينار تضرب بالدار
بالقاهرة ثلاثون دينارا يخرج من ذلك أجرة الضرابين ثلاثة دنانير وكانت الاجرة
الى آخر سنة ست وثمانين وخمسائة اربعة وثلاثين دينارا وربع دينار ورسم
المشارفة ربع وسدس وثمان وجبة وكان دينار او ثلثي دينار فأما الفضة فيؤخذ
منها ثمانمائة درهم تضاف الى سبعمائة درهم من النحاس ويسبك ذلك حتى يصير
ماء واحد اقلب قضا بانا ويقطع من اطرافها خمسة عشر درهما تسبك فان خلص منها
اربعه دراهم ونصف درهم حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم والا عيادت
الى ان تصح وتختتم وأجرة كل ألف درهم اربعة عشر درهما ونصف درهم
يخرج من ذلك برسم المشارفة درهمان وربع وجميع الاجرة والمون من مال
الموردين ويقطع لبعض المتأولين ان في ارتفاع هذه الدار شبهة وليس الامر
كذلك لانه لما كانت الحاجة ماسة الى تحرير عيسار ما يتعامل به الناس حفظا
لاموالهم ونظرا في مصالحهم وانه متى خرج ذلك عن نظر الساطان حدث فيه

ما لا يتلافى خطره ولا يستدرك ضرره فألجأت الضرورة الى اقامة مستخدمين
 برسمه واستتجار الصانع العملة بأجرة رغبوا فيها ورؤوا بها ثم تقررت على أصحاب
 الاموال اجرة عن ما يحضرونها فيها فصل فيما بين ذلك فضل صار ارتقاغا
 للدار (دار العيار) هذه الدار يحتاج فيها للرعية في موازينهم وصنجاتهم
 ومكاييلهم وعادة لديوان انه ينفق ما يحتاج اليه من ثمن الاصناف كالنحاس
 والحديد والخشب والزجاج ويحضر المحتسب أو النائب عنه اليها ويعير المعول
 على ما هو مخدوم أمثاله فاذا صح عليه أمضى حكمه بعه من حضر اليهم ورغب في
 ابتعاغ شئ منه باعوه اياه وحصل من فضل الثمن ما يراد للدار ارتقاغا وكأنت
 العادة جارية بأنه اذا عير على بيع صنعة ووجدت ناقصة استهلكك وألزم
 بأخذ نظيرها من الدار وقام بالثمن فكان في هذا نوع حريم والا ن من نقصت
 له صنعة أحضرها الى الدار وعيرها وزاد فيها ما يحتاجه ووجدت دخلتها من غير
 غرامة عليها سوى الاجرة لا غير (المحبس الجيوشى) بالبر الا شرقى والغربى
 أما النواحى بالبر الا شرقى وهى ميتين والاميرية والمنية فجميعها يسجل عشرة
 آلاف دينار فعرض الامير العدة المذكورة فى الديوان بما يبلغه تسعة آلاف
 وخمسة مائة دينار وتحقق العجز فى المال خمسمائة دينار وحكم الديوان أن
 يطالب بذلك ويحبل عليه ولا يقبل عذره فيه فان حدد عرضهم السنة مقبلة
 بجميع المقرر لهم وهو عشرة آلاف دينار ولو عرض العشرين الطراشى بما يزيد
 عن أصل المقرر لهم لم يحض له شئ منه (عجز العدة) اذا كان المقرر لا امير
 عشرين ألف دينار وكان المقرر عليه خمسين طواشيا فعرض فى الديوان ثمانية
 واربعين طواشيا بالمبلغ المعين له أو يدونه أو جب السلطان مطالبته بحمامكية
 طواشين بالنسبة لا يصل المقرر وهى ثمان مائة دينار فلا يجمع قوله فى انه
 غلق المال بحمامكية من عرضه من الرجال

* (الباب الخامس فى ذكر السنة الشمسية والقمرية وما يخرط فى سلكها

من الشهور وما يجرى فى كل شهر منها الى ما يرتبط بذلك ويتصل

ويأخذ برقاب بعض فلايكاد ينفصل)*

* السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم بالتقريب * وأولها يوم
 نزول الشمس برج الحمل والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض

يوم بالتقريب وأولها مستهل المحرم وآخرها سلخ ذى الحجة منها فيكون التفاوت
 ما بين السنتين احد عشر يوماً وبعض يوم بالتقريب فكل ثلاثة وثلاثين سنة
 قرية اثنان وثلاثون سنة شمسية والسنة القبطية ثلثمائة وستون يوماً ويتبعها
 خمسة أيام وربع * النسيء * بعد تقضى مسرى وفي كل أربع سنين تكون ستة
 أيام وثمانون تلك السنة كبدية وعدة شهور وكل معاملة عدة شهور السنة اثني
 عشر شهراً الاثلاث معاملات فان المصطلح عليه ان تكون سنهما ثلاثة عشر شهراً
 هي المراكب والجموس وابتداء الخميس فأما الاجناد فأول سنتهم الاثني عشر على حكم
 ما تقرر نزول الشمس الحمل وعاليه يحاسبون * فاما الشهور وما يجري فيها فالحال
 فيها على ما بين (توت) هوفي آب وايلول في سابع عشرة تفتح الترع ويدرك
 الرطب ويكثر السرجل والعنب الشتوي وتبدأ المحضات (بابه) وهوفي
 ايلول وتشرين فيه يبدركل ما لا تشق له الارض كالبرسيم وغيره وفي آخرة تشق
 الارض بالصعيد وفيه يحصد الأرز ويطيب الزمان وتضع الضأن والمعز
 والبقر الخيسية ويستخرج دهن الآس واللينوفر ويدرك التمر والزيت وبعض
 المحضات (هاتور) وهوفي تشرين الاول والثاني فيه يزرع القمح ويطلع
 البنفسج والمنثور وأكثر البقرل ويجمع ما بقى من الباذنجان وما يجري مجراه
 ويحمل العنب من قوص (كهك) وهوفي تشرين الثاني وكانون الاول فيه
 يدرك الباقلا وترز الحلبة وأكثر حبوب الحنث ويدرك النرجس والبنفسج
 وتتلحق المحضات (طوبه) وهوفي كانون الاول وكانون الثاني في زرع القمح
 فيه تعذير وفيه تشق الارض للقصب والقنطاس ويصفو الماء ويدرك القرط
 ويتكامل النرجس وتحول الاشجار (امشير) وهوفي كانون الثاني وشباط
 فيه نغرس الاشجار ويقلم الكروم ويدرك العنب واللوز الاخضر ويكثر البطح
 والمنثور (برمهات) وهوفي شباط وادار فيه يزهر الاشجار وتعدأكثر الثمار
 وترزع أوائل الحمص ويقلع السكبان ويدرك الغول والعدس (برموده) وهو
 في آذار ونيسان فيه يقطف أوائل العسل النحل ويحصد فيه الباقلا والجلبان
 وحب الفجل وينفض جوز السكبان ويكثر فيه الورد الاحمر والبطن الاول من
 الحمير ويحصد بعض الشعير ويدرك الخيار شمبر (بشنس) وهوفي نيسان وايار
 يكثر فيه التماسح القاسمي ويبدئ المسكي والبطيخ العبدلي والحوفي والشمس

والخوخ الزهري والورد الابيض وفي نصفه يندر الازر ويجصد القمع (بؤنه)
وهو في ايار وخيزران فيه يتبدى نيل مصر بالزيادة ويكثر الحصرم وبعض العنب
والتين البوني والخوخ الزهري والمشعر والكمثرى البرهي والقراصيا والتوت
ويطلع البلج ويقطف جهور العسل (ايدب) وهو في خيزران وتموز يكثر فيه
العنب والتين والبطيخ العبدلي ويكثر الكمثرى السكري ويطيب البلج
ويقطف بقايا العسل وتقوى زيادة النيل (سرى) وهو في تموز وآب فيه يعمل
الحل ويدرك البسر والموز وتتغير طعم الفاكهة أغلبه الماء على الارض ويدرك
الليمون التفاحي ويتبدى ادراك الرمان

* (الباب السادس في احكام اراضى مصر وتفاوت قيمها واختلاف

قطائعها وتباين قضايا احوالها وما اصططح عليه من اسمائها) *

أرض الزراعة بالديار المصرية تختلف اسماءؤها باختلاف احوالها فيقال
فيها باق وري الشراقى وبروبيه وبقماهه وشتونيه وشق شمس وبرش
وتقا ووسخ مزروع ووسخ غالب ونخس وشراقى ومستبحر وسباخ
وبائر ولكل من هذه الاسماء قضية تجب الاخطاؤها (الباق) اثر القرط
لانها وانقطاني والمقات وهي خير الارضين واعلاها قيمة وأرفاها قطيعة
تصلح لزراعة القمح والسكان (رى الشراقى) هي تتبع الباق في الجودة
وتلحق به في القطيعة لان الارض تكون قد ظمئت في السنة الماضية واشتدت
حاجتها الى الماء فلما روت حصل لها من الرى بمقدار ما حصل لها من الظما
وكانت ايضا مستريحة فلهاذا المعنى يجب زرعها (البروبيه) اثر القمح
والشعير وهي دون الباق لان الارض تضعف بزراعة هذين الصنفين حتى
زرعت قمحا على قمح أو شعيرا أو أحدهما على الآخر لم ينتج كنجابة الباق
وقطيعتها دون قطيعتها ويجب ان تزرع قرط او قطاني ومقاتى التستريح وتسير
ياقافى السنة الآتية (البقماهه) اثر المگان ومتى زرع فيه القمح لم يجره
رقيق الحب أسود اللون (الشتونيه) اثر ماروى وبارى في السنة الماضية وهو دون
الشراقى (شق شمس) عبارة عن ماروى وبارى وحرثا وعطل وهو يجرى بجرى
الباق ورى الشراقى ويجب ان يجرى الزرع (البرش) هو حرث الارض على ما تقدم
جرها بعدما كان فيها زراعة أيضا ويعبر به عن اثر المقات وبالجملة فانه عبارة عن
الارض المحروثة وهو من أجودها للزراعة (النقا) عبارة عن كل أرض خلت

من أثر مزارع فيها للسنة الخالية لاشاغل لها عن قبول ما تودعه من أصناف المزروعات (الوسخ المزروع) عبارة عن كل أرض لم يستعمل وسخها ولم يقدر المزارعون على استكمال ازالته فحراثتها وزرعها فطلع زرعها محتاطا بسخها (الوسخ الغالب) كل أرض حصل فيها من النبات الشاغل لها عن قبول الزراعة ما غلب المزارعين عليها ومنعهم من زراعة شئ منها وتباع مراعي (الحرس) أرض فسدت بما استعملت فيها من موانع الزرع وفيه مراعي وهو أشد من الوسخ الغالب غير أن استخراج ما تنقصه من الوسخ يمكن بالعمارة ويتمأ اصلاحها بقوة (الشراقي) أرض لم يصلها الماء اما بقصور النيل وعلوها واما بسد طريقه اليها (المستبحر) أرض واطية اذا حصل الماء فيها لا يجدها مصرفا عنها فينفضى وقت الزراعة قبل زواله وربما تقع به نادران ركب عليها السواقي وسقي منه ما يحتاج الى سقيه من الارض (الساخ) أرض ملحت فلم يذفع بها في زراعة الحبوب وربما زرع في بعضها او لم يستعمل فيها الهليون والباذنجان ويقطع منها ما يسجن به السكان ويزرع في بعضها القصب الفارسي والمزروعات في هذه الارضين تطابع مختلفة على ما يقرر في الديوان وهي شتوية وصيفية فالأمر في كل منهما على ما يأتي - يانه وهو (الشتوية) هي القمح وكانت قطعة خراجه الى آخر سنة سبع وستين وخمسة مائة عن كل فدان واحد ثلاثة أرداب ولما أصبحت الديار المصرية في سنة اثنين وسبعين وخمسة مائة تقرر الخراج أردبين ونصف أردب ومقدار ما يتحصل فيه من أردبين الى خمسة الى عشرة الى عشرين أردبا على مائة تدره الله تعالى وبذره من اربع وبيات الى ما حو لها (الشعير) الامر فيه على ما شرح في القمح وربما كان المتحصل منه أكثر بمقتضى جودة الارض (الفرل) الحال فيه على ما ذكره وبذره من نصف أردب الى ما حوله (الحمص والجلبان والعدس) الخراج على ما عين والباذنجان يختلف والحمص من أردب الى أردب وثلاث والجلبان من ثلثي أردب الى ما حوله والعدس من ثلث أردب الى ما دونه (السكان) قطيعته الآن ثلاثة دنائير في الفدان والامر فيه غير منظم ونخراجه يكثر ويقل فيكون في المنوفية دينارا وفي دلاص نيفا وعشرين دينارا أعنى الفدان الواحد وذلك بحسب جودة الارض وما اختبر من وقوعه منها والمتحصل منه اذا سلم من

الآفات وكان ناجحيا من ثلاثين جبلا الى ما هو دونها والاكثر من الجبل حوالى
العشرين جبلا ويحصل من بذره من ثلاثة أرباب الى ما حو لها * فاما اذا عطب فلا
شئ وبذره من أرباب واحد الى ما حوله فى الزيادة والنقص (القرط) قطيعته
دينار واحد ورم بما زاد عن ذلك ونقص بحسب الارض والحاجة اليه * ومنه
ما يزرع للريبع بذرا * ومنه ما يزرع للرباط قناريا وبذره من وبتين
ونصف الى ما حول ذلك (البصل والثوم والتمر) قطيعته البصل والثوم
ديناران عن كل فدان * فاما التمرس فقطيعته دينار واحد وربع دينار هكذا
قرر فى الديوان (والصيفى) خراج القصب الشامى دينار واحد والبطح الاصفر
والاخضر واللوبيان ثلاثة دنانير والسمسم والقطن قطيعتهما دينار واحد عن
الفدان (قصب السكر) قطيعته الديوانية عن كل فدان رأس خمسة دنانير وعن
كل فدان خلفه ديناران وثمانون ونصف سدس دينار وثمانون لم كانت
قطيعته الرأس خمسة دنانير والخلفه دينارين وثمانون ونصف سدس دينار مع كون
النفقة على الرأس أكثر والمشقة أشد والجواب عن هذا السؤال انه لم يوجد فى
الديوان ما يعلم منه سبب هذه القطيعه ولم تقررت على هذه الصفة ويجوز أن
يكون مشايخ الكتاب لما علموا ان القصب الرأس يضعف الارض ويعطى من
الوقوع فى الاعتصار ما لا يعطى الخلفه وكان المتحصل منه أكثر ضربوا الخراج
عليه أكثر ونسبوا متحصل الخلفه من متحصل الرأس فوجدوه فى ذلك الوقت
ربعه وسدسه وربع عشره فضربوا الخراج عليه دينارين وخمسة قرايط وهى
ربع وسدس وربع عشر الخمسة دنانير فان قيل كيف قرر على الاول خمسة
دنانير كان الجواب لان ذلك أو فى قطيعه والقصب أغلى المزروعات قيمه فقدر
هذا المبلغ فى الديوان فاقرروه على ما وجدوه وعمل به الخلف به سدس السلف الى
الآن هذا ما تخيلناه من العذر وتخييلناه من الامر وقد فسحنا بل رغبتنا ان وقف
على هذا الفصل وكان عنده فيه شئ يخرج عما استنبطناه فى ان يذكره على
الحاشية ونسوبا الى نفسه (القلقاس) خراجه الديوانى أربعة دنانير الفدان
وزربته من عشرة قناطير بالحرووبى الى ما حو لها ويحصل منه فى الغالب من
خمس دينار الى ما حو لها (الباذنجان) قطيعته ثلاثة دنانير ويزرع شتلا
تكون قيمته دينارين وما حو لها والمتحصل فيه على ما شرح فيما تقدمه (النيلة)
قطيعتها

قطيعتها ثلاثة دنانير وزر يعثمان نصف وربع و سبعة الى ماحولها والمتحصل
منه من ثلاثين ديناراً الى ماحولها (العجل واللفت) نواجهما دينار واحد في
القدان وزر يعثمان قدح الى قدحين (الحس) قطيعته ديناران وزر يعتمه
شتملا تساوى ربع دينار الى ما يقارب ذلك (الكرب) قطيعته أيضا
ديناران وتساوى زر يعتمه شتملا دينارين ويحصل منهما ما يناهز عشرين ديناراً
(البصل) قطيعته ديناران وهو يزرع في مدة السنة و يقيم في الارض مدة شهر
وزر يعتمه من سبعة ارادب الى ماحولها * فاما قطائع الاشجار فهى تختلف
باختلاف اصنافها وسننها وأقل ما يكون على القدان في السنة الاولى ربع
دينار ويحمل صاحبها على ما عاقد عليه وفي السنة الرابعة ثلاثة دنانير وقد ترب
على الكرم خمسة دنانير القدان وعلى بعض الاشجار سبعة دنانير والقصب
الفارسي قطيعته الديوانية ثلاثة دنانير عن كل فدان

* (الباب السابع في ذكر الخيلان والجسور والفرق بين الجسور

السلطانية والجسور البلدية) *

ذكر أن عدة الخيلان القديمة بارض مصر ثمانية وهى خليج القاهرة وهو خليج
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفره عمرو بن العاص بأمره وخليج
المردوسى وهو الذى حفره همام لفرعون وخليج نغردمياط سماها الله تعالى
وخليج نغرا لاسكندرية تحرسه الله تعالى وخليج سخا وخليج منف وخليج الفيوم
وخليج المهني وما في الاثيان بذلك كبير منفعة وانما ذكرناه على سبيل الاختصار
وأكثر الخيلان والترع والجسور والابخوار بالوجه البحرى * فاما الوجه القبلى
فهى قليلة فيه وقد ذهبت معالمها ودرست رسومها والذى جرت به العادة ان
تكون في مجالس المحروب ضرائب باسماء هذه الجسور المشار اليها والترع
والابخوار واليوم الذى يفتح فيه ومدة اقامة الماء على كل ناحية وأوان سده
عنها وصرفه الى غيرها وما شئت في تأليف هذا الكتاب استرفعت تحتها من
الاعمال الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا وجزيرة بنى نصر والبحيرة وجوف
رمسيس والاعمال الفيومية وعزمت على ذكرها ثم رأيت انه لا فائدة فيه وانه
ان اقتصر على البعض فكأنى ما علمت شيأ فان ذكرت الجميع سوت الكتاب
بملا معرفته من مهمات الكتاب فأضربت عن ذكره وضربت على يد الناصح

عن نسـ طبره ومن أهـم ما قدم الحديث فيه أمر خليج الاسكندرية جهاها الله
وامكان جرى الماء فيه صيفا وشتاء وهذا الخليج طوله من فوه الى منتهاه ثلاثون ألفا
وسمائه وثلاثون قصبة فأما عرضه فمختلف منه ماء قد ادره قصبتان وثلاث وحوالى
ذلك ومقام الماء فيه بالنسـبة لكثرة النيل وقلته وزيادته ونقصه وحضرا الى
جماعة من أهـل الخبرة وذوى المعرفة باحواله وذكروا انه اذا عملت من قبالة
منية ببيح الى ببيح زلافة مثل زلافة اخنويه استقر الماء فيه جاريا الى الاسكندرية
صيفا وشتاء وروت الجزيرة جميعها وجوف رمـيس والكفور الشاسعة وزرع
عليه قصب السكر والقلفاس والنيلة وجميع الصـبى وجرى مجرى الشرق
والخلة وتضاعفت عبر البلاد وعظم ارتفاعها وان الات هذه الزلافة ممكنة
وأسباب عمارتها ميسرة لوجود الحجارة فى ربوة صا والطرب فى البحيرة والقرافات
موجودة وقدر واعلى ذلك نفقة عشرة آلاف دينار فقلت لعل الماء اذا عمل ذلك
يكثرفى البحيرة حتى تعود كاسمها التـعذر صر فـه عنها وأجابوا بان الماء اذا كثر خرج
من بحرناطش قبالة سمـديسه ويقع قبالة فوه وهو بحر يجرى بين سيمو وفيدشه
بلجواسـدوسا وسنباد وتاهيت وعليهـه الآن لهذه النواحي عدة سواقي دائرة
والفرق بين الجسور السلطانية والجسور البلدية * ان الجسور السلطانية هي
العامـة النفع فى حفظ النيل على البلاد كافة الى حين وقوع الغنى عنه وزوال
الخوف عليها منه ويتولاها المستخدمون من قبل الديوان * والجسور البلدية
هي الخاصة النفع بناحية دون ناحية ويتولاها المقطعون والفلاحون
* والجسور السلطانية جارية مجرى سور المدينة الذى يجب على السلطان
الاهتمام لعمارتها والنظر فى مصـلحته وكفاية العمامة أمر الفكرة فيه والجسور
البلدية جارية مجرى الدور والمساكن التي هي داخل السور فـكل دار منها
ينظر فى مصـلحتها ويلتزم أمر عمارتها

* (الباب الثامن فى المساحة وأحكامها والمتفق عليه الآن من أوضاعها

واقامة الدليل على فسادها والابانة عن موضع الحيف فيها

وذكر الطريق الى علم التحقيق منها) *

اتفق أهل مصر على ان يمسحوا أرضهم بقصبة تعرف بالحـا كية طولها خمسة
أزرع بالنجارى ففى باغ المـسوح من الارض أربع مائة قصبة سموه فدنا ثم

اتفقوا من نضرب ايب الاقصاب على ما لا يجوز لمسلم ان ينفق كلمة فضلا من ان
يجري به قلبه وذلك انهم اذا وجدوا مثلا مائة تكون قاعدتها عشرة قصبات
أخذوا نصف مجموع الساقين وضربوه في نصف ور بع القاعدة فمكانات
المساحة اثنين وخسين قصبية ونصف قصبية وفيهم من يدعي العدل فيضرب
نصف مجموع الساقين في ثلثي القاعدة فتكون المساحة ستا وأربعين قصبية
وكل ما ذكر من الزائد عن ذلك ظلم لا يحل الاخذ به وحيل لا يجوز الدليل عاينها
والدليل على صحة ما ذكرناه اننا لو فرضنا أرضا مربعة طولها ثمان مائة قصبات
وعرضها ست قصبات ثمان مائة قصبات وأردنا مساحةها الضرب بنا احد الطولين
في احد العرضين وكانت المساحة ثمانية وأربعين قصبية فان قطعنا هاتين
وأردنا أن نعلم القطر ضرب بنا احد الطولين في نفسه وهو ثمان مائة قصبات كان
أربعين قصبية واحد العرضين في نفسه وهو ست كان ستا وثلاثين قصبية
وحصل من مجموعها مائة وبعدها عشرة قصبات وهو طول القطر وصار
المربع مثلثين كل منهما ثمان مائة قصبات وعشرة قصبات وست قصبات فضر بنا
الثمان مائة قصبات وهي العمود في نصف القاعدة وهو ثلاث قصبات نخرج لنا أربع
وعشرون قصبية وعلمنا ان هذه المساحة صحيحة لان أصل مساحة الربع
ثمان وأربعون قصبية فقام الدليل وصدق البرهان ولو ضربنا هذا الثلث على
ما اتفق عليه الآن وبمقتضى ما ادعوه من العدل وهو احد ثلثي القاعدة
لكانت مساحتها ستا وثلاثين قصبية وصار المربع على هذا اثنين وسبعين قصبية
وكان الزائد فيه ظلم أربعين قصبية ومن ظلم المساح أنهم اذا وجدوا
أرضا مربعة متفقة الطولين مختلفه العرضين مثل ان يكون طولها ثلاثين
ثلاثين ورأسها أحد مائة وخمسة عشر والاخر عشرة أخذوا الهاشقة فأضافوها
الى الخمسة عشر مثلها ثم أضافوا الرأس الاخر وهو عشرة فصارت الجملة أربعين
فأخذوا نصفها وضربوه في احد الطرفين فكان ذلك ست مائة والصحيح فيه ان
يجمع الطولان ويؤخذ ما اجتمع منهما فيضرب في نصف مجموع الرأسين من غير
شقة فيكون الخارج بالمساحة ثمان مائة وخمسة وسبعين لا غير وفي ذلك من الظلم
في الثلثين والجور الفاحش ما لا يخفى فيه وأما ما اعتدروا به من ان هذه المساحة
وضعت على قصبية اتفق عليها صاحب الارض وزراعتها واصطلح عليها ونزلوا على

حلما فصارت من شرط العقد فهو مغالطة لان الظلم في تضريب الاقصاب لاني
 مقدر طولها ومن ظلم المساح قضية الدخول وجبر كسور الاقصاب ولما ادعوا
 التخرج والتخرج قالوا ما نأخذ الشقة حتى تكون بين الرأسين أربع قصببات
 وبالجمله فالمساحة تخرج مربعات ومثلثات ومدورات ومقومات ومطولات
 وذوات اضلاع وغير ذلك مما لا حاجة الى ذكره وهو الذي يحتاج منها اليه على
 ما جرت به العادة فالباقي المربعات والمثلثات والمدورات * فالما المربعات فهي
 تنقسم الى خمسة اضرب * الاول المطلق وهو المساوي الاضلاع القائم الزوايا
 ومضروب احدا اضلاعه في نفسه هو مساحته * والثاني المستطيل وهو المختلف
 الاضلاع القائم الزوايا واذا ضرب الطول في نفسه والعرض في نفسه كان الجذر
 للبلع وهو القطر ومساحته ما يخرج من مضروب طوله في عرضه * والثالث المعين
 المتساوي الاضلاع المختلف الزوايا ومضروب احده قطريه في نصف الآخر
 مساحته * والرابع الشبيه بالمعين طولاه متساويان الا ان عرضه مختلف اطوله
 ومضروب احدا اضلاعه في العمود الواقع على ذلك الضلع هو مساحته * والخامس
 المنحرف وهو المختلف الاضلاع والزوايا ومساحته ان يقسم مثلثين ويجمع كل
 واحد منهما ويجمع ما يحصل منهما * ولما المثلثات فهي ترجع الى ثلاثة اقسام
 الاول المتساوي الاضلاع قائم الزاوية واثنتان حادتان ومجموع ضرب ضلعيه
 الاقصرين كل واحد في نفسه مثل ضرب الاول في نفسه واقرن وجود مساحته
 ان يضرب احده الاقصرين في نصف الآخر * والثاني المختلف الاضلاع وهو
 الحاد الزوايا ومجموع ضرب ضلعيه الاقصر كل واحد منهما في نفسه أكثر من
 مضروب الاول في نفسه وأحسن وجود مساحته ان يضرب العمود في نصف
 القاعدة فهو ما خرج كان المساحة * والثالث المتساوي الساقين المنفرج الزاوية
 واثنتان حادتان ومجموع نصف ضلعيه أقل من مضروب الاطول في نفسه وضرب
 العمود في نصف القاعدة وهو سائر في الجميع ومساحة ذلك الباب آخر وهو ان تجمع
 جوانب الثلاث ثم تحفظ نصف ما اجتمع وتظر كم فضله على كل جانب فتضرب
 الفضول بعضها في بعض ثم يضرب الذي اجتمع في الذي حفظت وهو النصف
 ثم يأخذ جذره وهو المساحة وأما المدورات فالأمر فيها على ما تبين نسبة قطر
 الدائرة الى محيطها كنسبة سبعة الى اثنين وعشرين بالتقريب فيكون محيط

الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وسبع مرة فاذا قبل دائرة قطرها عشرة كم محيطها
 فا ضرب العشرة في اثنين وعشرين واقسم الخارج ابدأ على سبعة يخرج احد
 وثلاثون وثلاثة اسياع وهو المحيط فاذا ضرب نصف القطر في نصف المحيط خرج
 ثمانية وسبعون وأربعة اسياع وهو مساحة الدائرة فان قبل دائرة محيطها مائة
 وعشرة كم قطرها فا ضرب المحيط في سبعة يخرج سبعة مائة وسبعون اقسام ذلك
 على اثنين وعشرين يخرج خمسة وثلاثون وهو القطر

* (الباب التاسع فيما اصطلح عليه من بدل الغلات وما اعتبر من عدة

اصناف يجب الاطلاع عليها وضرائب يتفح الكتاب

بعلها لا بل يجب عليه الاحاطة بها) *

اما بدل الغلات فحرت العادة ان يبدل أردب القمح بأردبين شعيرا أو بأردب
 ونصف فولاً وبأردب حصاً وبأردب ونصف جلباناً وأردب الشعير بنصف
 أردب قمح وثلاثي أردب فول ونصف أردب حص وثلاثي أردب جلبان وأردب
 الفول بثلاث أردب قمح وأردب ونصف شعيراً وثلاثي أردب حص وأردب جلبان
 وأردب المحص بأردب قمح وأردبين شعيراً وأردب ونصف فولاً وأردب ونصف
 جلباناً وأردب الجلبان بثلاثي أردب قمح وبأردب ونصف شعيراً وبأردب فولاً
 وبثلاثي أردب حص والمجموع بين المحوطة والانصاف ان يسر كل من لا صنف
 ويعتد بالصنف على نسبة ثمنه من الآخر * ومن غرائب الغرائب ان المحل
 البقم الاميري والسكر كم ستمائة رطل بالمصري والمحل القمان المحل لوج
 خمسة مائة وثلاثة وخمسون رطلاً وثلاث بالمصري أو بالمجور والليثي والتنديسي
 وما يطرح من الظروف والشكائر والتمراب وكل ما هو في هذا المعنى وما ينظر
 اليه بما تضمنته الضرائب التي لم يؤرخ عليهم في هذا الكتاب ولانه أمر ماله
 حد وقصدنا الاقتصار على الاختصار والمهم الذي لا يوجد موضعه في كشف
 عنه بما أتى بيانه وهو الاجناد من التراك والاكراذ والتركان والمماليك
 دينارهم اقطاعي كامل ويقال جندي والكنانية ومن يجري مجراهم دينارهم
 نصف دينار اقطاعي والغزاة والقرادون هو في معناهم دينارهم ربع دينار
 عينا والعربان الامن شذوهم دينارهم ثمان دينار جندي السعير الكامل
 في الديوان عبارة عما يطلق في حوالة الاجناد وهو عن كل دينار واحد جندي

أردب واحد وثلاثا أردب قمح وثلاث أردب شعير والسعر المأمور به عن كل دينار
واحد جندى أردب واحد الثلثان قمحا والثلث شعيرا والحوالة على بيت المال
في مستحق الاجناد كل دينار جندى ربع دينار عينا على سبيل المصالحمة ومنهم
من أحيل عن الدينار بثلاثي دينار عينا وبثلث دينار على ما يؤثر به الا ان الزمان
صار الآن شائعا

* (الباب العاشر) *

في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه وتخالفها من وجه
ومسائل تتعلق بذلك الاحكام الديوانية غير مبينة لكثير من الاحكام الشرعية
وهي تتفق معها من حيث استتجار وضمان ما لا شبهة فيه منها كالرباع
والمرآكب وأراضى الزراعة والجوالي اذا كانت عن اسماء معينة لعدم معلومة
وما هو في هذا المعنى وتخالفها من حيث تضمين ما لا يجوز تضمينه مثل الزكاة
والمواريث والمجاموس وابقار الخيس والاعناب والنخل والديارات وما هو في
معنى ذلك وقد يكون العقد صحيحا والضمان صريحا الا ان ألقاظ السكاتب غير
جارية على وفق الالفاظ الشرعية فإما يجري كتاب الشروط يفسد العقد من
هذا الوجه في الجملة فان هذه الاحكام المشار اليها قل ان تكون خالصة من مجموع
الامرين ويفسد ان تكون خالصة من كلاهماين * وبما يختلف فيه المحكم ان
للضامن من غير الديوان ان يكلف المدعى عليه اثبات دعواه وان يتحمل في
ابطال نفس العقد والديوان لا يخرج به عما اقتضاه خطه وامضاء عليه شرطه
فياخذ بالسلطنة ويتناوله بالعدرة هذه لمحمة مما يقع فيه الاتفاق والاختلاف
واذا كان متولى الديوان فطرة زكية قدر على ان يتخلص مما يلبسه عارا
ويكسبه في الآخرة نارا فتحسن سمعته وتقوى حجتة ويحتاط لسلطانه ويأخذ
بالحق لديوانه * وبما ينبغي ان يكون السكاتب على علم منه أحكام لا يخلو وقت
من جريها فيه وهي الشرط في متسلم الاقطاع ان يخرج منه كهية يوم دخوله فيه
فاذا كان المقطع المنفصل قد انفق شيأ من مال اقطاعه باقامة جسر اعمارة السنة
التي انتقل الحيز عنه لها ما لم يدخل على تطيره كان له استعادة نظير منقته من
المقطع * الثاني اذا كان مقطوع ناحية لسنة تسعين وخمسائة وله فيها قصب سكر
وأقطعت الناحية لاستقبال سنة احدى وتسعين وخمسائة غيره كان لقطع

الاول ان يسقى قصه به ويحلى منه الارض ان كان رأسا في عاشر بشدس فان كان
 خلفه كان فيها بين أمرين ان سقاها وجب عليه ان يحلى الارض منها في عاشر طوبه
 ومتى انقضى احد الاجلين والارض مشغولة باحد القصبتين وجب العقد للمقطع
 الثاني وهو ديناران وثمن ونصف سدس وان لم يبق المقطع الاول خلفته فقد
 نزل عن حقه فيها وكان المقطع الثاني بالخيار في ان يسقى او يستغلها أو يحلى
 الارض منها لينتفع بما يزرعه فيها ويسقى حق المقطع الاول منها وله ان يعتمر
 أعنى المقطع الاول القصب المشار اليه في المعصرة الديوانية بأبقارها وعدها
 وآلاتها والغنم من ماله فاما المحاصيل الديوانية فالذي جرت به العادة فيها ان
 يؤخذ الشهادة على المقطع أو ثوابه بقيمة ما تسلمه منها بالقيمة المشهورة عليه بها اذا
 نظم العامل الحساب وامتنع المشارف من الكتابة عليه واعتذر بأنه غير صحيح
 وانه اذا رجع فيه الى المحق كتب خطه وأزم بان يكتب عليه بالصحيح ما ثبت
 عنده منه على ما يشهد به تعليقه ومنع من الامتناع الى ان يصلح الحساب على
 وفق ما عنده ثم طواب العامل باحضار ما يريه من شراهد ما لم يشهد به المشارف
 فان أحضره والا أخذ بالخروج منه اذا استخدم كاتب على جهة تقديم مشاهرة
 ورسم غلة مشاهرة وقرر تخضيرها واتفق تفاوتها واستخرج ما استجد من هلالها
 ثم صرف بغيره عن ادراك الغلة وأوان تخصيلها حسن ان يطلع الثلث من رسم
 الغلة وللمستخدم بعده الثلثان لان تعب الاول في التخضير قبالة تعب الثاني في
 المتحصل ويلزم الثاني من ذلك نظم الحساب وما سقط عن الاول فيكون
 عليه ضعف ما على من تقدمه وله اذا يعطى الثلث والا آخر الثلثان وان دفع
 المستخدمون الحساب الى الديوان واتفق عدمه منه وجب عليهم اعادة دفعه
 نسخة الاول وان كانوا قد صرفوا عن الخدمة اذا استجعل المزارع أرضا على ان
 يزرعها مشاطرة بعد ان شملها الري ثم يورثها شيئا وجب عليه القيام بخرجه
 بالنسبة للمتحصل المشاطرة وفردن جميع الارض فان شرط له المقطع اعفاء من
 العشر وجميع الرسوم وجب على المقطع ان يقوم بالعشر لمن يحبه له الديوان به
 على نسبة المتحصل فان لم يرد كالعشر في السجل وذك جميع الرسوم طواب
 المزارع بالعشر وأخذ بالخروج منه ولم يقبل دعواه ان العشر مما اشترط تركه
 له مما يشنع به على المستخدمين ان يقال لهم بأخذون الزكاة من الثماني

والخوالي من المسلمين والسبب في ذلك ان الاغنام أو غيرها من المشايمة مما تحب
 قيمه الزكاة و يكون للرجل المسلم في يد وكيل أو خوالي نصراني و يغيب المالك
 فيأخذ ذلك الوكيل بالقيام بالحق و يكون الرجل المسلم ضامنا لبعض الذمة من
 المستخدمين بما وجب عليها من الخوالي و يطال بما ترتب في ذمته و كثيرا
 ما يجري هذا وكل ذلك غير مناف للحق الموثر ولا يخالف للشرع الاظهر * و مما
 يشنع به على مستخدمى الزكاة انهم أخذوا عن خمسة دنانير ثمن دينار
 و يستشهدون على صحة هذه الدعوى بما تشهد به ختمات المستخرج و يقف
 على ذلك من لا يعلم امره فيه و الجواب عنه ان الزكاة واجبة ببلوغ النصاب
 عشرين دينارا لا نعتا اذا حول و مهـ ما زاد عنه كان بحسابه و هذا رجل طولب
 بزكاة خمسة و عشرين دينارا فاحضر من يده و صولابز كاة عشرين دينارا و وجب
 عليه عن زكاة خمسة دنانير ثمن دينار و لم يقم به فاخذ منه الآن و أفرد الحساب
 اتفق المستخدمين الآن على نظم الختمات بالمستخرج و المجرى و اعتذر و اعن
 ذلك بأنهم أخرجوا و صولات من أيديهم و سلموها الى من يستخرجها و يحملها اليهم
 و انهم يخشون ان يوردوها في المستخرج فقساق الى المحاصر أو يهملوا ذكراها
 و يحضرو صولابز منها فيشنع عليهم بأنه ساقط و هذا الفعل فيه مضرة على الديوان
 لا يجب لمن يتصرف فيه ان يقرهم عليها و اذا كان المجرى للحسبة بما قالوه فيكون في
 اوراق مفردة يقال فيها و المعول على ما يحقق بالاستخراج فينظم به تالى الختمات
 التي نظمت للامانة من الخيف على الديوان ان ينزل فيه جندي من أصحاب الامراء
 عوضا عن مصرف من غير تعيين اسمه و الحوطة فيه ان يعين اسم المصروف
 فيقال فلان عوضا عن فلان و يشرح سبب صرفه و كذلك عرض أجناد الامراء
 على جاء يكاتبهم من غير تعيين اقطاعهم اذ فيه مضرتان على الديوان و الاجناد اما
 على الديوان فذلك اذا كانت الاقطاعات معينة هذا ما وجدناه و كما في اصله
 ختمناه و الحمد لله و كفى و سلام على عباده الذين اصطفى

(يقول راجي عفوا الغفار محمد بن أحمد النجار)

قد كل هذا الكتاب المستطاب طبعا وجمل شكلا وحن وضعنا نفعه
 كتابا نفيسا وروضا في بابيه أنيسا مع ما اشتمل عليه من مهمات حكم
 مصطلحات الدواوين وعوائد السابقين في الزراعات ونجاح الجهات وغير
 ذلك مما يزيد المؤرخ الجديد في معرفة الفرق بين ما كان وما اصطالحوا

عليه الآن مصححا على أصله وان لم تجد الا نسخة واحدة من مثله

شاكر مطبعة ادارة الوطن الجميلة ذات العوائد العامة

الجميلة على احيائها فنون العلم والادب

والنافع فيها من نفائس الكتب

وكان ذلك في الرابع من شهر

رجب سنة ١٢٩٩ من


الهجرة النبوية على


صاحبها أسمي


السلام وأتم

التحية

تم







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58927719

893.797 lb5

Kitab qawanin al-daw